

الدرس الأول شرح كتاب الطهارة من كتاب "إتحاف النباء بضوابط الفقهاء" للشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

بسم الله الرحمن الرحيم يا الله الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الأمين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين
ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ثم اما بعد - [00:00:41](#)

فنسأل الله عز وجل ان يجعل اجتماعنا هذا اجتماعا مرحوما وتفرقنا من بعده تفرقنا موصوما وان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل
الصالح. وان ينفعنا بما علمنا وان يرزقنا العمل بما علمنا - [00:01:02](#)

لقد اخذنا في الدراسة الفقهية جملة من الطرق فدرسنا الفقه على تحرير القواعد الاصولية في كتابنا تحرير القواعد وانتهينا منه
في دورة كاملة والله الحمد ثم اخذنا دراسة للفقه على طريقة اخرى وهي على طريقة القواعد الفقهية - [00:01:19](#)
وهذه شرحنا فيها منظومتين. منظومة الشيخ ابن عثيمين رحمة الله ومنظومة العبد الضعيف الفقير الى ربه عز وجل الارجواز السنوية
وهذه هي الطريقة الثالثة من دراسة الفقه مرة اخرى ايضا. وهي دراسة الفقه على طريقة الضوابط الفقهية. على طريقة ضوابط - [00:01:49](#)

الفقهاء فان قلت وما معنى الظابط وما الفرق بينه وبين القاعدة فاقول الظابط هو امر يجمع احكاما ومسائل في باب واحد يعني هو
تلك القاعدة التي تحمل احكاما في طياتها ومسائل فقهية ولكن ليست في ابواب متعددة وانما هي في باب واحد - [00:02:10](#)
كقولنا مثلا الاصل في المعاملات الحل الاصل في البيع الحل والاباحة. هذا ضابط لانه لا يتكلم الا عن تلك المسائل التي ندخل تحت
دائرة البيع فقط واما قلنا مثلا محظورات الحج توقيفية فهذا ضابط لماذا؟ لانه لا يتكلم الا عن هذه الجزئية - [00:02:54](#)
خاصة وما يتعلق بها ويدخل تحتها من الفروع فاما الظابط اصغر من القاعدة لانه لا يتكلم الا عن مسائل جزئية في تحت باب واحد.
اما القاعدة فهي ذكر الامر الكلي او الاغلبي. الذي يدخل تحته - [00:03:18](#)

جزئيات واحكام فقهية في ابواب متعددة مثل قولنا اليقين لا يزول بالشك. لا تخص بابا دون باب ولا كتابا دون كتاب فتدخل في
كتاب الطهارة وتدخل في كتاب الصلاة. وتدخل في كتاب الصوم والزكاة والحج والمعاملات. فاما اذا رأيت القاعدة - [00:03:38](#)
لا يندرج تحتها الا جمل يسيرة من مسائل باب واحد في مسائل باب واحد فاعرف انها ضابط واما ذكر الامر الكلي او
القاعدة يدخل تحتها جزئيات كثيرة في ابواب متعددة فاعرف انها قاعدة. هذا هو الفرق بين الظابط والقاعدة - [00:03:59](#)
اما اذا تأملت صنبع العلماء اقصد الفقهاء رحمة الله تعالى لوجدت ان الامر في ذلك مبني على السعة فيعبرون عن الظابط كثيرا
بانه قاعد. ومن نظر في عمل الامام الحافظ ابن رجب رحمة الله في كتابه القواعد - [00:04:19](#)

تبين له ان يتبيّن له ان كثيرا من تلك القواعد انما هي انما هي ضوابط. واما الاصوليون انهم يحررون المسألة ويدققون فيها لانهم
مهتمون بالفروقات بين الالفاظ. ونحن مع منهج الفقهاء ولسنا مع منهج - [00:04:41](#)

في مثل هذه المسألة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خير بين امرتين اختار ايسرهما ما لم يكن اثما وليس في وليس هناك اي
اثم في ان تسمى قاعدة - [00:05:01](#)
ها ظابطا او ظابطا قاعدة الامر في ذلك مجرد اختلاف في الاصطلاح لا يؤثر في التأثيم ولا غيرها. فاما هنا ظوابط كثيرة سوف
تمر علينا سوف اقول فيها ها قاعدة فالامر في ذلك مبني على السعة - [00:05:16](#)

ومما يجدر التنبية عليه ايضا ان هذه الضوابط الفقهية لا يلزم ان يندرج تحتها كل مسائل هذا الباب فان هناك من المسائل ما يكون منفردا عن الضوابط او يكون داخلا تحت قاعدة اخرى لا يتكلم عنها هذا الظبط - [00:05:34](#)

فليس معنى قولنا لابد من دراسة الفقه على طريقة الضوابط انك بدراسة هذه الضوابط سوف تستجمع احكامك كل هذا الباب ومسائله وما يدخل تحته لا وانما يكفيك ان تتعرف على جملة غالبة من مسائل هذا الباب يكفيك ان تتعرف على جملة - [00:05:53](#) من مسائل هذا من مسائل هذا الباب وما يجدر التنبية عليه ايضا لو سألي سائل وقال كيف ستشرح؟ فاقول طريقة الشرح في مثل هذه الدورة ان شاء الله اذكر نص او اولا سوف ابدأ - [00:06:13](#)

بالفقه من اوله من باب الطهارة وعندنا في هذه الدورة باب كتاب الطهارة وكتاب الصلاة. الامر الثاني سوف اذكر لك الضوابط الفقهية التي نص عليها العلماء رحمهم الله تعالى في كل باب من من الابواب الفقهية. ثم بعد ذلك احرصوا كل - [00:06:32](#) على الاستدلال على هذا الظابط وهذا الدليل اما ان يكون دليلا من القرآن او السنة او الاجماع او القياس او التعليل الصحيح. فان التعليل يستدل به اذا كان تعليلا صحيحا. ثم بعد ذلك اذكر لك جملة من المسائل المخرجة على هذا الظابط ثم انت - [00:06:52](#) الى الضابط الآخر وافعل واعمل معه كما عملت مع الظابط الذي قبله. واحيانا وفقطكم الله اذكر الضوابط كلها كلهما بادلتها ثم بعد ذلك نتباحث في مسائل هذا الباب مردودة الى ضوابطها السابقة حتى يتعرف - [00:07:12](#)

طالب ها تحت اي ظابط يدخل هذا الفرع فاذا انا او صيكم ايها الاخوان ان تتبعوا لهذه الضوابط لانها تيسر عليكم الفقه. اذا انت تدرس الفقه اولا على مقتضى قواعد الاصول - [00:07:32](#)

ثم تدرس الفقه على مقتضى القواعد الفقهية ثم تدرس الفقه على مقتضى الضوابط الفقهية ثم بعد ذلك تسبح في المطولات الفقهية لان عندك القاعدة الراسخة التي منها التي بها تستطيع ان تشارك المؤلف في الترجيح او التضييف - [00:07:48](#) فاذا ينبغي للانسان ان يحرض على ذلك الحرص الكامل. نبدأ مستعينين بالله جل وعلا ونسأل الله عز وجل ان يرزقني وياكم الاخلاص اسألوا الله عز وجل ان يرزقني وياكم الاخلاص في اقوالنا واعمالنا. انه ولي ذلك والقادر عليه - [00:08:07](#) كتاب الطهارة الباب الاول باب المياه. وفي باب المياه جمل من القواعد مختصرة بدينا في الخطأ من الحين ها من القواعد المختصرة وهي ضوابط القاعدة الاولى الاصول في المياه الطهورية الا بدليل - [00:08:24](#)

الاصل في المياه الطهورية الا بدليل فان قلت وكيف قلت المياه مع انه اسم جنس واسماء الاجناس لا تجمع لان اذا قلنا ماماً يقول اسم الجنس هو هو الذي يصدق قليله على كثيره. يعني اطلاق اطلاقه على الكفيل - [00:08:49](#) والقليل هذى تقول له ماء ولا لا؟ مع انها موية صحة. اذا وقفت امام البحر وش تقول له ما نفس الاطلاق اذا اسم الجنس هو الذي يطلق على القليل والكثير على حد سواء من غير من غير اختلاف. فكيف قلنا مية؟ اسمع الاجناس ما تجمع - [00:09:17](#) نقول انما جمعناها انما جمعنا الماء باعتبار اقسامه وانواعه لانه اربعة اقسام على قول وثلاثة اقسام على قول اخر وقسمان على قول ثالث فنحن جمعناه لا باعتبار جنسه وذاته وانما جمعناه باعتبار تقسيم الفقهاء له على اختلافهم في هذا التقسيم - [00:09:35](#) فاذا هذا الظابط يقرر لك ان كل ماء تراه عينك على وجه هذه البسيطة بغض النظر عن مقره او اصله او مكانه فانك مباشرة تحكم عليه بانه ظهور مطهر. رافع للحادث مزيل للاخبار. بل انه - [00:10:01](#)

ولو تم اكتشاف مياه في في بعض الكواكب او النجوم. اذا اذا تم اكتشاف مياه في بعض الكواكب وكانت صالحة البشري فاننا نحكم عليها مباشرة بان الاصل فيها الطهورية. فاذا كل ما سوا نزل من السماء او نبع من الارض - [00:10:21](#) او كان من مياه البحار او الانهار او المستنقعات صغيرة كانت او كبيرة فان الاصل فيه مباشرة ان تحكم عليه بانه ظهور مطهر ومن اخرج نوعا من انواع المياه او فردا من افراد مياه الكرة الارضية عن هذه عن هذا الاصل فاننا نطالبه بالدليل - [00:10:41](#) الدال على هذا الارجاع لان المتقرر عند العلماء رحمهم الله وان الاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل. والمقرر عند ايضا ان الدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه. فلا حق لحاد كائنا من كان. حتى حتى ولو كان من - [00:11:03](#) اكبر كبار العلماء ان يحكم على ماء بانه ليس بظهور الا اذا جاءنا بدليل الا اذا جاءنا بدليل شرعى يدل على ذلك لان لان الحكم على

الماء بأنه نجس هذا حكم شرعي. والمتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان الاحكام الشرعية - 00:11:23

تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة فان قلت وما دليل هذا الظابط؟ اقول لقد دل على هذا الظابط العظيم الكبير في باب المياه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه - 00:11:43

وعلى الله وصحابه وسلم والاجماع. اما من القرآن فقول الله عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ام ليظهركم به ولو نظرت الى غالب مصادر مياه الارض لوجدت ان مصدرها ما لوجدت ان مصدرها ماء السماء - 00:11:57

فبناء على ذلك جميع المياه ظاهرة لأن الله حكم على ماء السماء بأنه ظاهر. اقصد ماء السحاب بأنه ظاهر. وقال الله عز وجل ايضا وقال الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء - 00:12:22

ظهورا. فوصفه بالظهورية دليل على ان هذا هو الاصل فيه. دليل على ان هذا هو الاصل فيه واما من السنة فقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم ان الماء ظهور لا ينجسه شيء - 00:12:40

قوله الماء اسم جنس دخلت عليه الالف واللام. والمتقرر في قواعد الاصول ان اسم الجنس او المفرد او الجمع. اذا دخلت عليه الالف

واللام فانها تكسبه العموم والاستغراق فيدخل في ذلك كل ماء. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الاصل - 00:13:00

في كل ماء انه ظهور انه ظهور لا ينجسه شيء وفي حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في ماء البحر هو الظهور ما - 00:13:20

الحل ميته هو الظهور ماؤه الحل ميته. وهذا ليس حكما على بحر فقط. لأن المتقرر في قواعد الاصول لأن العبرة بعموم اللفظ لا بالخصوص السبب. فإذا الماء اذا كل ماء على وجه هذه البسيطة ايا كان - 00:13:36

منبعه وايا كان مبدأ فهو ظهور مظهر سواء نزل من السماء او نبع من الارض او كان من مياه الانهار او بحار او كان من مياه العيون او المستنقعات الكبيرة او الصغيرة او غير ذلك. فإذا هذا هو اول الاصول في هذا الباب - 00:13:56

فلا بد من ظبطه وحفظه ايها الاخوة. وقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على تقرير هذا الاصل. وقد حكى اجماع العلماء على ان الاصل في المياه الطورية جمع كبير من اهل العلم رحمهم الله تعالى. فهي فهذا الظابط دل عليه القرآن والسنة والاجماع - 00:14:16

والاجماع وبناء على هذا ايها الاخوان فإذا اختلف بعض اهل العلم في نوع من انواع المياه اذا اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في نوع من انواع المياه فقال بعضهم انه ظهور وقال بعضهم انه نجس وقال بعضهم - 00:14:36

انه ظاهرها فنحن نقف في صف من في صف من قال بأنه ظهور لم لأن الاصل لأن الاصل معه. حتى يأتينا من يدعي انه ظاهر او يدعي انه نجس بدليل يخرجنا عن هذا الاصل لأن - 00:14:59

دليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه وبناء على ذلك نتعرف على احكام جمل من الفروع الفرع الاول الفرع الاول اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في اقسام المياه - 00:15:20

والقول الصحيح والرأي الراجح المليح في هذه المسألة هو ان الماء قسمان ظهور ونجس ولا قسم ثالث للماء ابدا وبيان هذا انك اذا تأملت الادلة الواردة في باب المياه لم تجد فيها الا وصف الماء الا وصف الماء بهاتين الصفتين فقط - 00:15:39

فادلة تصفه بأنه ظهور وادلة تصفه بأنه نجس. وليس وليس شيء من الادلة يصف الماء بأنه ظاهر وقد تقرر في قواعد الاصوليين رحمهم الله تعالى ان التقسيم الذي يبني عليه ترتيب احكام - 00:16:02

شرعية توقيفي فلا يجوز للانسان ان يقسم قسمة يرتب عليها احكاما شرعية الا وعلى هذا التقسيم دليل من الشرع والادلة انما وصفت الماء بهاتين الصفتين. اما ظهور واما نجس لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء ظهور لا - 00:16:22

مجلسه لا ينجسه شيء. واختار هذا القول المالكي وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه العلامة ابن القيم والشيخ ابن عثيمين وجمع كبير من المحققين من اهل العلم رحمهم الله تعالى وهو رواية في مذهب الامام احمد ايضا رحم الله الجميع رحمة واسعة - 00:16:42

فإذا هذا هو الحق في هذه المسألة ان الماء قسمان فقط. ظهور ونجس. والاصل في الماء الظهورية حتى يأتيها حتى تأتي قرينة

النجاسة على ما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى - 00:17:02

فان قلت وما وجہ من قسمه الى ثلاثة اقسام وزاد على هذین القسمین قسم الطاھر؟ فاقول وجہ ذلك ذکرہ الامام مفلح رحمة الله تعالى في كتابه العظيم الطیب المبدع شرح المقنع - 00:17:20

قال ان الماء اما ان یجوز التطهر به واما الا یجوز فان جاز التطهر به فهو الطھر. هذا القسم الاول طیب وان لم یجز التطهر به فلا یخلو اما ان یجوز الطبخ به واما ان لا یجوز - 00:17:38

فان جاز الطبخ به فهو الطھر هذا الثاني. وان لم یجز الطبخ به فهو النجس وتلك قسمة عقلية ليست بصحیحة. لماذا؟ لانه فرق بين الماء الذي یجوز التطهر به والماء الذي یجوز شربه والطبخ به. وهذا غلط كبير في باب المیاه. لان لان من قواعد المیاه التي -

00:17:57

تأتینا ان شاء الله ان كل ماء جاز شربه والطبخ به فيجوز ایش؟ فيجوز التطهر به كما سیأتینا في الضابط الثاني ان شاء الله وزاد ابن رزین من اصحابنا كما ذکرہ الامام المرداوی رحمة الله في كتابه الانصاف. قسما رابعا - 00:18:26

وهو الماء المشکوك فيه. فإذا صارت الاقسام على روایة في المذهب کم؟ اربعة اقسام. طھور ونجس وطھر ومشکوك فيه. اما قسم الطھر فقد ابطلناه لان هذه لانه مبني على قسمة غير صحیحة اصلا. ولعدم ذکرہ في الدللة الشرعیة والقسمة قسمة - 00:18:46

خدمة شرعیة. واما الماء المشکوك فيه فليس قسما من اقسام المیاه ابدا. لماذا؟ لان المتفق ان الماء المشکوك فيه ورد الى ماذا يرد الى اصله فان كان المتفق فيه الطھارة والمشکوك فيه ان نجاسته فانه باق على اصل طھوریته وان كان المتفق - 00:19:06

فيه النجاسة والشك حصل في طھارته فانه نجس. فإذا الماء المشکوك فيه لا یعتبر قسما من اقسام المیاه. فإذا لا یصح عندنا اي الاخوان باعتبار الدلیل الشرعی الا هذان القسمان فقط. قسم الطھور وقسم النجس فقط. وهذا القول هو الصحيح - 00:19:26

ان شاء الله. الفرع الثاني الفرع الثاني اختلف العلماء رحمة الله تعالى في الماء اذا وقع فيه قلیل النجاسة وكان اقل من قلتین ولم یتغیر شيء من صافی هذه المسألة الخلافیة فيها ثلاثة فيها ثلث صفات کاشفة. اول شيء ان الماء اقل من قلتین - 00:19:46

الصفة الثانية ان النجاسة التي وقعت نجاسة نجاسة قلیلة قطرة بول قطرة دم مسفوحة الصفة الثالثة انه لم یتغیر شيء من اوصاف الماء اذا تحققت هذه الصفات الثلاث وقعت نجاسة یسيرة في ماء اقل من قلتین - 00:20:17

ولم تتحیر شيء من اوصافه فما حکم هذا الماء فيه خلاف بين اهل العلم رحمة الله والقول الصحيح هو ما یقضی به ضابطنا. وهو ان الاصل فيه الطھوریة. فکل على وجه الارض فالاصل فيه الطھوریة وهذا الماء لم تتحیر شيء من اوصافه بالنجاسة التي وقعت فلا تزال اوصافه باقية على حالها - 00:20:41

اذا كانت اوصاف الطھوریة فيه باقية على حالها. فإذا یبقى حکمه باق على حاله لان الحکم یدور مع علته وجودا وعدهما والشارع حکم على الماء بأنه طھور لوجود اوصاف الطھوریة فيه. فإذا بما ان - 00:21:07

طاف الطھوریة لا تزال موجودة في هذا الماء فاننا نحکم عليه بأنه طھور. واما مذهبنا فانه ومذهب مرجوح والقول الصحيح هو هذا القول وهو قول الائمة المالکیة رحمة الله تعالى واختاره شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمة الله - 00:21:23

الفرع الثالث اختلف العلماء رحمة الله تعالى في ماء البئر بالمقبرة فإذا حفر اهل البلد في المقبرة بئرا. فما حکم التطهر التطهر من مائها؟ على اقوال اهل العلم رحمة الله والقول الصحيح عندنا هو القول الذي یقضی به ضابطنا - 00:21:43

وقادتنا وهو ان هذا الماء الموجود في المقبرة اذا كان ماء خاليا من صفات النجاسة ولا تزال اوصاف الطھوریة باقية فيه فان الاصل فيه انه طھور رافع للحدث مزيل للخبث. ومن اخرجه عن هذه الدائرة فاننا نطالبه بالدلیل الدال - 00:22:09

على اخراجه عن هذا الاصل. لان الدلیل یطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه انتم معی اخوان ولا لا المسألة عفوا الفرع الرابع او الفرع الذي بعده - 00:22:29

اختلف العلماء رحمة الله تعالى في الماء الذي سخن بالنجاسة اذا سخن ماء بالنجاسة. فما حکم هذا الماء طبعا المشهور من مذهب الحنابلة رحمة الله تعالى انه مکروه انه یکره استعماله ما لم یتغیر باوصاف النجاسة. فان تغیر شيء من اوصاف النجاسة -

فيحرم استعماله والقول الصحيح والرأي الراجح المليح في هذه المسألة ايضا هو ما يقضي به ضابطنا. انه انه لا يزال على اوصاف الطهورية حتى يأتيانا اليقين في اخراجه عن هذا الاصل الى باب اخر. فما دام لم يتغير بشيء من اوصاف النجاسة ولا تزال اوصاف - 00:23:08

الطهورية باقية فيه فان الاصل انه ظهور مطهر رافع للحدث مزيل مزيل للخبث لان الاصل في المياه الطورية ما لك حق انت تخرج اي ماء من هذا الاصل الا بدل - 00:23:31

ومن الفروع المخرجة على هذا الظابط ايضا. اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الماء المسخن بالشمس في الماء المسخن بالشمس. فجئت وجدته ساخنا. سخن بالشمس اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم هذا الماء فذهب الشافعية الى كراهيته - 00:23:49
قلنا لهم اين دليلكم ايها الشافعية؟ قالوا دليلنا حديث عائشة انها سخنت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء فقال لا تفعلي يا حميرة وهي تصغير حمراء فانه يورث البرص قلنا ان الكراهة حكم شرعي والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها الادلة الصحيحة الصريحة - 00:24:15

ودليلكم هذا ليس ب صحيح لانه حديث موضوع. ومكذوب ومختلف ومصنوع على النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك فالقول الصحيح في الماء المشمس هو ما يقضي به ضابطنا. من ان الاصل فيه انه ظهور مطهر رافع للحدث - 00:24:39
مزيل للخبث واما كونه يورث البرص فاننا لا نعرفه عن الاطباء. بل حكى ابن مفلح اجماع الاطباء على عدم باستعمال الماء المسخن بالشمس فاذا المسألة ليس فيها الا هذا النص الذي اشكل على بعض اهل العلم فقال بالكراء اعمالا له ولكن لا يجوز اعماله ابدا - 00:24:59

لأنه حديث موضوع رحم الله العلماء رحمة رحمة واسعة. ومن المسائل ايضا اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الماء المستعمل في طهارة واجبة فاذا توضأ الانسان في اماء رجلا كان او امرأة او يجوز لمن بعده ان يتوضأ من نفس الاناء - 00:25:28
هذا فيه قولان لاهل العلم رحمهم الله تعالى ساعدوني والقول الراجح هو ما يقضي به ضابطنا من ان الاصل في كل ماء انه ظهور مطهر. لا يخرج عن هذا الوصف الا ما تغيرها الا ما غير احد اوصافه بالنجاسة - 00:25:53
لا حق لك ان تخرجنا عنه الا بدليل. واقوال العلماء في مثل ذلك يستدل لها لا بها. انا اعرف انه قول الامام احمد او فلان وقول علان لكننا لا ندرس اقوال العلماء وانما ندرس اصول الشريعة وادلتها. فاذا لا يخرج عن - 00:26:16
ووصف الطهورية بان اللجنة الدائمة افتت به او او فلان افتى بانه يخرج لا. لا تربى نفسك دائمًا على مخالفة ما تعرفه من الادلة الشرعية لمخالفة عالم من العلماء ايا كان هذا العالم. فانك سوف تسأل يوم القيمة ماذا اجتتم المرسلين. ومع - 00:26:36
العلماء يعني كونك تخالف عالما او او في رأي او في اجتهاد فلا يسوغ لك ذلك ان تقل ادبك او تطلق لسانك على احد من فاذا يرد ترد الفكرة لذات الفكرة ويرد الخطأ لذات الخطأ ولا يتكلم عن المخطى. فالشاهد ان القول الصحيح في هذا الماء انه ظهور مطهر - 00:26:56

وهذا ليس استدلالا بالاصل فقط لا بل استدلال بالدليل الشرعي الذي سأتينا في الفرع الذي بعده ان شاء الله وهو حكم الماء الذي استعملته امرأة في طهارة كاملة عن حدث - 00:27:17
ما حكم هذا الماء؟ شف كيف قالوا. اول شيء امرأة في طهارة كاملة عن وخلت به يعني اذا خلت به. فما حكم استعماله؟ دخلت امرأة باناء من ماء في دورة المياه فتوضأت ثم خرجت - 00:27:33

افيجوز لك ايها الرجل ان تستعمل الماء بعدها؟ طبعا ذا ظاهر مذهب الائمة الحنابلة رحمهم الله تعالى انه ما يعني انه لا يجوز. ولكن القول الصحيح هو ما يقضي به ضابطنا - 00:27:53
من ان الماء الذي استعملته امرأة في طهارة كاملة عن حدث ظهور مطهر ترفع به الاحداث وتزال به الاخبار. لكن انتبهوا في هذا الفرع خاصة اننا نقول اذا وجد ظهور غيره فالاولى استعمال هذا الطهور. الثاني - 00:28:13

واذا لم يوجد الا هذا فانك تكون محتاجا لاستعماله لعدم وجود غيره وال الحاجة ترفع الكراهة فان قلت ولماذا تدعى الكراهة والكراهة حكم شرعي؟ والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها الا أدلة الصحيحة الصريحة. انت تقول شيئا - 00:28:31

نفسك؟ الجواب لا ليست هذه مناقضة وانما قلنا بالجواز مع الكراهة للجمع بين الادلة الواردة في المسألة والمتقرر عند الاصوليين ان الجمع بين الادلة واجب ما امكن. فقلنا بالجواز لما ثبت في صحيح الامام - 00:28:50

من حديث ابن عباس ان النبي رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها. فاغتساله بفضل ميمونة دليل على الجواز. ولاصحاب السنن اغتسال بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة. فجاء صلى الله عليه وسلم - 00:29:09

سلم يغتسل منها فقلت اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يذنب ان الماء لا يذنب ولان الماء الذي استعملته امرأة في طهارة كاملة عن حدث قصره انه ماء طهور لاقي اعضاء طاهرة فما فما - 00:29:29

للحكم عليه بزوال الطهورية اذا لهذه الادلة قلنا بالجواز. طيب ولماذا قلنا بالكراهة لما في السنن من حديث الحكم ابن عمرو الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يغتسل الرجل بفضل المرأة او المرأة بفضل الرجل ولغيره جميرا. نهى - 00:29:47

والاصل في النهي التحرير الا لصرف. فاغتسال النبي صلى الله عليه وسلم بفضل ميمونة يعتبر من جملة واعرف لهذا النهي من التحرير الى الكراهة. فاذا القول الصحيح الذي في هذه المسألة وهو الذي يجمع الادلة كلها ان الماء - 00:30:13

الذي استعملته امرأة في طهارة كاملة عن حدث ماء طهور مطهر لكن يكره استعماله اذا وجد غيره فان قلت وكيف قلت بان الكراهة ترتفع اذا لم يجد غيره؟ نقول لان القاعدة المتقررة عند العلماء ان ان الحاجة - 00:30:33

الكراهة. الحاجات ترفع الكراهة. فاذا احتجت الى امر وهو مكره باعتبار الاصالة الشرعية. فان احتجاك له يرفع الكراهة فيجوز لك استعماله. ولذلك يقولون الضرورة ترفع التحرير وال الحاجة ترفع الكراهة الضرورة ترفع التحرير فلا محرم مع الضرورة ولا لا يا ابو محمد؟ لا محرمة مع الضرورة. ولذلك الضرورة الى اكل الميتان - 00:30:55

اجازتها ومع انها حرام. فاذا الحالة الكبرى للكبرى والصغرى للصغرى. فالضرورة حالة كبرى فتحل الحالة الكبرى التي هي حالة التحرير. وال الحاجة حالة صغرى فتحل الحالة الصغرى وهي الكراهة. فلا محرم مع الضرورة ولا - 00:31:25

مع الحاجة انتوا فهمتم هذا ولا لا؟ وهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة ان شاء الله واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وهو الذي رجحه الامام الحافظ ابن حجر في الفتح الباري وغيرهم من اهل العلم رحمهم الله تعالى - 00:31:45

فهم الظابط هذا هو القول الصحيح. ومن الفروع ايضا اختلف العلماء في حكم استعمال الماء الذي غمست فيه يد قائم من نوم ليل الانسان استيقظ من النوم ثم ذهب الى هنا الى الاناء مباشرة فغمس يده قبل ان يغسلها ثلاثا. فما حكم استعمال هذا - 00:32:04

الماء الذي غمس فيه القائم من نوم الليل يده قبل غسلها ثلاثا فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى. والقول الصحيح هو ما يقضي به ضابطنا. من انه ماء طهور مطهر يرفع - 00:32:30

الخبيث ويزال به اه عفوا يرفع به الحدث ويزال به الخبر. طيب بكرأهه ولا بدون كراهة واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله فان قلت وكيف نفعل بما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ - 00:32:47

احكم من نوم ليل هذا في الزاد. اذا استيقظ احدكم اذا استيقظ احدكم ما حد جاب الحديث اية ايوا نعم. فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها. ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده. وهذا النهي لا بد ان تكون له علة - 00:33:09

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في التعليل فلا خلاف لهم في التعليل اختلفوا في ايش؟ اثر هذه العلة على الماء اذا ليست اليدين غسل. فالشافعية رحمهم الله تعالى وجمع من الحنابلة علوا بوجه النجاسة. وذلك ان اغلى الحجاز لم - 00:33:41

من عادتهم لبس السراويل وانما كانوا يلبسون الازر مباشرة. وليس من عادتهم انهم يستنجون بالماء. وانما كانوا يستجرون بالاحجار

وانتم تعرفون ان الاستجمار بالاحجار لا يزيل عين النجاسة بالكلية وانما تبقى الراينة. يقول وبالاهم - 00:34:01

فاما اصطكت افخاذهم في تلك البلاد الحارة فانها تتعرق ومع التعرق ربما يسيل شيء من النجاسة مع النوم واحد تطير ايده من هنا ومن هنا فربما مسست شيئا من النجاسات. فاما هذا تعليل بوهن النجاسة. وانا اقول على هذه العلة - 00:34:21

اما نحن اذا غمس الانسان يده مع شكه اهي طاهرة ام نجسة؟ يكون الماء حكمه ايش لا اصبر شوي مشكوك فيه. يعني نحن شككنا في طهورية هذا الماء. لا نجزم جزما بانه نجس. لانا اصلا لم نجزم بان اليه - 00:34:43

نجسة. فنحن شككنا في نجاسة اليه وشككنا في نجاسة اليه اوصلنا الى الشك في نجاسة هذا الماء. فاما يكون قصارا انه ماء مشكوك فيه واما شككنا في طهارة الماء او نجاسته فاننا نرده الى الاصل المفترض فيه وهو ان الاصل فيه الطهورية - 00:35:06
فاما لا يجوز لنا ان نتركه وان نحرم الناس من استعماله بمجرد وهم النجاسة. ولذلك فالقول الصحيح في هذه المسألة ان شاء الله ان العلة في ذلك تعبدية غير معقوله المعنى. العلة التعبدية النبي عليه الصلاة والسلام يقول فانه لا يدرى اين باتت يده - 00:35:26

وبناء على ذلك قرر الائمة الحنابلة رحمة الله لو ان الانسان لف يده في جراب او ادخلها في خرقة في وقت النوم فان الحكم يثبت في حقه. فان الحكم يثبت في حقه. فاما ابعد الجراب فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها. يفسلها ثلاثا - 00:35:46

فاما القول الصحيح عندي في هذه المسألة ان الحكمة تعبدية لا ندرى عنها لكننا نفعله امثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم لانا نعلم ان الشارع لا يأمر الا بما فيه حكمة ومصلحة خالصة - 00:36:06

او راجحة علمها من علمها وجهلها من جهلها. ابو العباس ابن تيمية قال يا الربع لا تختلفون. انا عندي حكمة وعلة اسعفنا بها يا ابا العباس. قال العلة هي ان يده تبكيت ملامسة للشيطان. والشيطان نجس قذر. فلا بد من غسلها ثلاثة - 00:36:20

لانه ربما اوصل لها شيئا من القاذورات او النجاسات او غير ذلك. قلنا يا ابا العباس ان الشيطان مسألة غريبة وسائل الغيب لا تثبتوا باقوال العلماء فلا بد ان تأتينا بدليل يدل على هذا الامر. ومن قال ان اليه تبكيت ملامسة للشيطان؟ قال لا - 00:36:40

تربي ولا ترعد. في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه ايه؟ ها يغسل عديدة. انا اشرت على انفي. فليستنثر ثلاثة وعلل هذا الاستئثار بان فان الشيطان يبيت على خيشوم - 00:37:00

فان الشيطان يبيت على خيشومه. اجابوا عن ابي عن هذا الامر بان هذا في مسألة الاستئثار والخیصوم وهي خارجة عن محل وهي خارجة عن محل النزاع. وهي خارجة عن محل النزاع - 00:37:23

والمقصود بالشيطان الذي يبيت على خيشومه ليس الشيطان المنفصل وانما الشيطان المتصل. ولذلك لا يمنعه ان يبيت على خيشومه اذكار النوم ها وانما المعصوم من عصمه الله عز وجل. ولذلك امرنا النبي عليه الصلاة والسلام امرا عاما - 00:37:41

لان كل من استيقظ فلا بد ان يستنفر ثلاثة حتى يهتز مكان الشيطان ويطرده عن هذا المكان فينশط الانسان الى العبادة ولذلك الانسان اذا جاء احتقان في في اعلى انه فانه يحس راسه ايش؟ ثقيل او اذا انتشر حس بالخلفة. فالشيطان يبيت على في هذا - 00:38:01

المكان لانه يوجب تقل الانسان عن الطاعة. فامروا بان نستنفر ثلاثة حتى نهز مكانه ونطرده عن هذا المكان بالاستئثار وتحقيق واتباع السنة فاما القول الصحيح ان شاء الله ان العلة تعبدية لا لا نعللها لا بوهن النجاسة ولا بمعانتها للشيطان بل القول الحق في هذه - 00:38:21

ان شاء الله ان العلة فيها تعبدية. وحيث كانت تعبدية انتبهوا يا جماعة. وحيث كانت تعبدية فهل ثمة شيء ينتقل الى الماء يسلبه الجواب لا. لان المفترض عند الاصوليين ان العلة التعبدية قاصرة. ايش معنى قاصرة؟ يعني انها علة لا تتجاوز محلها - 00:38:45

فالعلة التي من اجلها امر الشارع بغسل اليه علة قاصرة فاما لا تتجاوز اليه. اذا غسلت ذهب العلة ما في شيء انتقل من اليه الى الماء لان العلة التعبدية قاصرة على محلها لا يمكن ابدا ان تتجاوز من محلها الى محل - 00:39:05

الى محل اخر وهذا القول في هذه المسألة هو الاقرب ان شاء الله تعالى لان الاصل في المياه الطهورية ولا يجوز لنا ان نخرج شيئا عن هذا الاصل الا بدليل - 00:39:24

ومنها من الفروع اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الماء اذا اغتسل فيه جنب اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الماء اذا اغتسل فيه جنب على قولين لاهل على على ثلاثة اقوال لاهل العلم. ابعد هذه الاقوال عن الصواب. قول من قال بان الماء - 00:39:39 هذا من اضعف الاقوال في هذه المسألة. بقينا في قولين قول الائمة الحنابلة رحمهم الله تعالى من ان انغمس الجنب في الماء القليل يقلبه من كونه طهورا الى كونه طاهرا. ورواية اخرى في مذهب الامام احمد واختار - 00:40:05

شيخ الاسلام ابن تيمية من انه يبقى على اصل طهوريته. واي الاقوال تختارون ايهما الاخوان؟ لا جرم اننا نختار القول الثالث وهو انه يبقى على اصل طهوريته. فالقول الصحيح والرأي الراجح المليح في في حكم الماء الذي انغمس فيه الجنب - 00:40:25 انه ماء طهور مطهر يرفع به الحدث ويزال به الخبر. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ولان الجنابة علة قاصرة فلا تتعدى محلها فمتي ما ارتفعت ها عن البدن فانها لا ترتفع وتنتقل الى مكان اخر - 00:40:45

انها علة قاصرة وخذوها قاعدة الحدث علة قاصرة. الحدث علة قاصرة يعني انه مقصور على بدن الانسان. فاذا توضأ الانسان من اماء فلا يجوز لمن نمنع الناس الاخرين من - 00:41:05

استعمال هذا الماء لما؟ بحجة ان الحدث انتقل من الانسان الى الماء. لا ما فيه. ما في شيء ينتقل. متى متى ما اتم لسانه استعمال الماء على اعضاء وضوءه ارتفع شيء اسمه حدث. ولا يبقى هذا المانع ابدا لانه علة قاصرة والعلة - 00:41:24

لا تتجاوز محلها. فاذا قلت ان الماء طهور. فلماذا ينهى النبي صلى الله عليه وسلم الجنب عن الاغتسال في الماء؟ في الصحيحين من حديث ابي ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ولا ثم يغتسل فيه. وفي رواية عفوا - 00:41:44

قال ولا يغتسل فيه من الجنابة. ولا يغتسل فيه من الجنابة. في في رواية اخرى نهى النبي صلى الله عليه وسلم الجنب عن ان يغتسل في الماء فهنا ثبت النهي نقول ان العلة الصحيحة من النهي انما هي لسد ذريعة تقدير الماء وافساده على الناس - 00:42:04

فان الناس اذا علموا ان هذا الجنب انغمس في هذا الماء القليل فان نفوسهم تعافهوا. فحينئذ يفسد على الناس مواردهم ويحرم الناس من استعمال هذا الماء فسدا لذرية تقديره وافساده على الناس وحرمان الناس من استعماله نهت الشريعة عنه. فاذا النهي - 00:42:27

هنا يخرج على قاعدة سد الذرائع. سد الذرائع ولا يخرج على على ان الماء يفسد نجاسة على قول بعض اهل العلم او سلبا للطهورية على قول اخر. بل ان المقصود به سد الذرائع. بل ان الماء اذا بال الانسان فيه ولم يظهر شيء من - 00:42:47

او صاف بوله لا ريح البول. لا يعني لا لا ريح النجاسة ولا لونها ولا طعمها فان هذا الماء يبقى على اصل الطهورية في اصح قول اهل العلم رحمهم الله فان قلت وكيف تقول ذلك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الراقد؟ نقول ايضا يعلل بسد ذريعة الافساد الماء فان - 00:43:07

لو بال هذا ثم بال هذا في هذا الماء لافسد على الناس مياهم. اذا العلة من النهي عن البول والعلة من نهي الجنب على انغمس في الماء اذا كان قليلا انما هي لسد ذريعة ايذاء الناس في موارد مياهم - 00:43:32

والمؤمن اخو المؤمن لا ينبغي للانسان ان يظلم اخوانه او يوصل لهم الاذى فالمسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده فاذا لابد ان يسلم اخوانك من اذاك. ايا كان نوع هذا الاذى. فكونك تقصد شيئا من مياهم التي يستفيدون منها. او تشرب منها - 00:43:50

بهائهم او يتوضأون منها او او يغتسلون منها. موب فيها. ثم تأتي انت تنغمس فيه فان هذا نوع اعتداء ونوع ايذاء تنهى عنه. حتى لا تفسد على الناس مياهم ولا توجب لهم ولا توجب تقديرها في نفوسهم - 00:44:10

هذه هي العلة واختار هذه العلة ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى. فاذا ايهما الاخوان لا نريد ان نطيل في هذا الضابط. المهم ان تعلم ان كل ماء اختلف العلماء فيه فاننا نبقي على الاصل المترقر فيه. وهو انه ماء طهور مطهر - 00:44:31

يرفع به الحدث ويزال به الخبر حتى يأتينا مدعى اخراجه عن وصف الطهورية بدليل ناقل ينقلنا عن عن هذا الاصل انما وظيفتنا ان

ننظر في تلك القرائن والنوائل فقط فان صلحت ان ننتقل معها انتقلنا. واما لم تصلح ان تنتقلنا عن هذا الاصل فاننا نبقى عليه -

00:44:51

القاعدة الثانية او الظابط الثاني في كتاب المياه كل ما ان جاز شربه اختيارا صحيحة التطهر به وهذه القاعدة ترد على جمع من اهل العلم رحمة الله تعالى واجزل لهم الاجر والمثوبة وعاملهم بواسع فضله وكرمه وجوده واحسانه - 00:45:15

من قولهم بالتفريق بين الماء الذي يجوز شربه والطبخ به والماء الذي يجوز ان يتطهر به. فتأتي هذه القاعدة ترد على هذا الجمع من ان كل ما ان جاز شربه اختيارا فانه يصح ان يتطهر به. ومعنى ذلك انك اذا وقفت على ماء - 00:45:42

ثم اشكال عليك ايجوز لي ان اتطهر به او لا يجوز؟ ايجوز لي ان اتطهر به او لا يجوز؟ اسأل نفسك قبل ذلك سؤالا او يجوز لي ان اشربه ام لا يجوز؟ فان كان الجواب نعم يجوز ان تشربه فاذا مباشرة يجوز ان - 00:46:02

تطهر به وان كان الجواب لا يجوز لي شرعا لاما انه قد يكون متغير بالتراب ولا تشربه لكن لا الشرعي وانما لعدم الاستساغة الفطرية. انتبهوا يا جماعة لهذا. فاذا كان الجواب شرعا انه يجوز لي ان اشربه - 00:46:22

فيجوز لي ان اتطهر به. واما كان الجواب لا يجوز لي ان اشربه شرعا فلما يجوز ان اتطهر به. ومن فرق بين الماء الذي يجوز شربه والماء الذي يجوز التطهر به فقد فرق بين متماثلين والقاعدة المترورة باجماع العلماء ان الشريعة لا - 00:46:42

تفرق بين متماثلين كما انها لا تجمع بين مختلفين. ولو نظرت الى جميع المياه التي ذكرناها تفريعا على الضابط الاول لوجدت انها مياه يجوز شربها. فاذا جاز شربها فحينئذ يجوز التطهر بها. فان قلت - 00:47:02

عندنا اشكال عندنا اشكال عظيم ينقض عليك اصلك هذا. نقول اعطنا الاشكال. نقول ماء البحر فان الانسان لا يشربه ومع ذلك دلت الادلة على انه ها يجوز التطهر به. او يعتبر من مستثنيات - 00:47:22

القاعدة او انه ناقض لاصلك؟ الجواب لا يعتبر لا من هذا صنف ولا من هذا النوع. بل هو جار على القاعدة جريانا لا مزيد عليه وداخل تخته بل هو من اوائل الفروع التي تدخل تحت هذه القائمة. فان قلت وكيف ونحن لا نشربه؟ نقول ان عدم شربنا له ليس لعدم - 00:47:45

جواز الشرعي يعني لو فيه واحد سطيمة نفسها لو تعطيه تراب كلها وكرع في الماء خذ كاس وشرب شرب موية مالح ها هل يكون قد فعل حراما او شرب حراما؟ الجواب لا. اللي بيقوى على شربه الله يقويه - 00:48:05

ولذلك اذا كرر وصفي وخففت ملوحته الناس يشربونه. لو كان حراما لما جاز شربه. فاذا ماء البحر يجوز شربه مين اللي قال انه ما يجوز شربه؟ وانما عدم شربنا له انما لشدة ملوحته الطاغية على استساغة فطرتنا - 00:48:24

فنحن يعني لا نشربه اه لا لعدم الجواز الشرعي وانما لعدم استساغة الطياع له. فاذا ماء البحر لا يشكل عليك فماء البحر يجوز شربه شرعا فيجوز التطهر به. فيجوز التطهر به - 00:48:44

جاءنا رجل من بعيد يريد علينا اشكالا اخرا. ما هذا الاشكال؟ قال تعالى. انا اذا اضطررت الى الماء نجس اضطررت اضطرارا ما عاد عندي شيء اشربه. الا هالماء النجس هذا الماء النجس - 00:49:01

فيجوز لي شرعا استعمال الماء النجس ان اشرب الماء النجس فاذا هذا ماء نجس جاز شربه في حقي لان عندي ضرورة. افيجوز ايضا ان اتطهر به ها على ظابطك انت؟ على ظابطك تقول كل ماء جاز شربه صح التطهر به. هذا ماء يجوز شربه في في حالة - 00:49:20

انا مضطر الان فيجوز لي ان اتطهر به؟ نقول لا يجوز ان تتطهر به. مع قولنا بجواز شربه فلا يجوز ان تتطهر به. قال كيف نقول لان الضرورة لا بد وان تقدر بقدرها. فلا يباح لك من العين المحرمة الا ما تندفع به ظرورتك ثم تنقلب - 00:49:45

بالعين الى كونها محرمة بالاصالة هي محرمة وانما جاز منها المقدار الذي تندفع به ظرورتك فقط. هل انت مضطر لشربه ولا ها انت مضطر لشربه. فاذا شربته واندفعت غصتك او اندفع عنك العطش القاتل - 00:50:07

حينئذ ينقلب العين ها تعوده نجسة في حرقك. فكونك تتطهر بعد ذلك ها كونك تتطهر بعد ذلك تكون قد استعملت ماء نجسا هذا

المضطرب ذكي قال اجل ابى انتظرك قبل ما اشرب. راعي طولية. ابى انتظرك - 00:50:27

قبل ما اشرب بما ابني اذا شربت ارتفعت الضرورة اذا خلني على ظروري يعني الله ان شاء الله دققة وحدة انتظرك واسرف عقبه وش تقولون له يا الفقهاء؟ انت مضطرب لشربه فسواء توضأت قبله او بعده لا يبيح لك ذلك لا تبيحه - 00:50:56

الضرورة لك ايش؟ لا يبيح لك الضرورة اصلا ان تنتحلها به. لان الضرورة انما في انما هي في به ليس فيه ليس في الطهارة به. ولذلك لو نظرتم الى الظابط لوجدتم فيه كلمة تسد عن هذا الباب - 00:51:16

هيا كل ماء جاز شربه اختيارا صحيحة التطهير به. فقولنا اختيارا يخرج حالة جواز الشرب في الضرورة لكن لو لم نزد هذا الظابط ايتها الاحبة الفضلاء فهل يشكل علينا الماء المضطرب اليه؟ الماء النجس الذي اضطر اليه؟ الجواب لا يشكل علينا - 00:51:36

ذلك ولا نريد ان نفرغ على هذا الفرع لان الماء الذي خلت به امرأة في طهارة كاملة عن حدث يجوز شربه فيصح التطهير به الماء الذي غمس فيه القائم من نوم الليل يده يجوز شربه فيصح التطهير به. وهكذا في فروع كثيرة. كل الفروع التي ذكرناها في - 00:51:56

آآ القاعدة التي قبل هذه تأتيانا هنا مباشرة، الضابط الثالث كل ما ان تغيرت احد اوصافه بالنجاسة فنجس. كل ماء تغيرت احد اوصافه بالنجاسة فنجس ودليل هذه القاعدة الاجماع. فقد اجمع اهل العلم رحهم الله تعالى على ان الماء اذا وقعت فيه نجاسة وتغيرت احد اوصافه - 00:52:16

بها فانه يعتبر نجسا سواء كان قليلا او كثيرا. سواء كان قليلا او كثيرا. فمكى ما ظهرت اوصاف حكم على الماء بأنه نجس. ولأن المتقرر ان النجاسة عين مستقدرة شرعا. فمكى ما ظهرت اوصافها في محل - 00:52:45

ظاهر ماء كان او ثوبا او او بقعة او غير ذلك فاننا نحكم على هذا المحل بأنه نجس حتى تزول اوصافها فان قلت وماذا تريدى بقولك اوصافك بقولك اوصافها؟ اقول او اريد بذلك اربعة اشياء - 00:53:05

جرم النجاسة ريح النجاسة طعم النجاسة لون النجاسة. فما دامت احد اوصافها موجودا في الماء فما دامت احد اوصافها موجودة في فاننا حينئذ نحكم على هذا الماء بأنه نجس فان قلت وكيف تقول بأنه نجس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء ظهور لا ينجسه شيء - 00:53:25

فنقول قوله صلى الله عليه وسلم لا ينجسه شيء مخصوص باجماع العلماء ان الماء اذا وقعت فيه النجاسة وغيرت احد اوصافه فانها تعتبر فانه يعتبر نجسا. اذا هذا العموم مخصوص بالاجماع والاجماع يصلح للتخصيص. والاجماع - 00:53:55

يصلح ان يكون دليلا مختصا. واما حديث ابى امامه الماء ظهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه فانه حديث ضعيف لان في سنته رجلا يقال له رشدين ابن سعد. واذا رأيت هذا الرجل في اي اسناد من اسناد السنة فاحكم - 00:54:15

على هذا الاسناد مباشرة بأنه ضعيف. هذا رجل ضعيف ولذلك قال الامام الشافعى هذا الحديث ضعيف ولكن وقع على مقتضاه الاجماع يعني هذا الحديث ضعيف ولكن وقع على مقتضاه الاجماع وقد حكى الاجماع الشافعى وابن المنذر وابن قدامة وشيخ الاسلام ابن تيمية وجمع كبير من اهل العلم - 00:54:35

حكوا اجماع العلماء على ان النجاسة اذا وقعت في الماء وظهرت احد اوصافها فانه يحكم عليه بأنه نجس انتوا معي ولا لا؟ ماشي القاعدة التي بعدها نجاسة الماء حكمية لا عينية. نجاسة الماء حكمية لا عينية - 00:54:57

وذلك انه سينأتنا في قواعد باب النجاسات ان النجاسات قسمان نجاسات عينية ونجاسات حكمية. اما النجاسات العينية فهي النجاسة التي من اصل فهي العين التي من اصل خلقتها نجسة. مثل البراز اكرمكم الله ومثل البول. هذه مذ خلقها الله - 00:55:28

وجل وهي نجسة. ولا يمكن ان ترى وصف النجاسة فيها. لانها هي كلها اصلا نجسة. يسمونها نجاسة عينية وهي التي لا ترى. هذه الغاء كلها لو قلت استخرج لي قطعة النجاسة حتى نخرجها من الغائط فينقلب الغائط ظاهرا. او الكلب - 00:55:48

قاد الكلب فنقول اين البقعة التي اوجبت نجاسة الكلب حتى نفسلها ها ويبيقى الكلب ظاهرا ما فيه لان العين كلها اصلا نجس من اوصافها الخلقية نجس. فكما ان الله خلق الكلب بعينين من اصل خلقته فكذلك خلقه نجسا من اصل خلقته - 00:56:08

فهذه اوصاف ذاتية فيه ما تتفك عنه. لو جبتها كلب لو لو اتيت بكلب ثم غسلته بمحيطات. وشامبوات وصابونات العالم كله. صار يلقي مفسول بماء بملح منظف تنظيف. هل يصير طاهر؟ ما يصير طاهر لأن ما في نجاسة بتزول. نجاسة عينه. النجاسة الثانية نجاسة حكمية - [00:56:28](#)

وهي وهي النجاسة العينية اذا وقعت على محل طاهر. فيوصف هذا المحل الطاهر بأنه نجس. لكنه نجاسة حكمية. ايش معنى حكمية يعني متى ما زالت اوصاف النجاسة العينية فذهب جرمها ولونها وطعمها وريحها عاد المحل كما كان. فإذا - [00:56:54](#) الذي يعمل فيه التطهير النجاسة العينية ولا النجاسة الحكمية؟ النجاسة الحكمية هي التي اذا ظهرت مواردها وزادت اوصافها فحين اذ يرجع المحل كما كان. نرجع الى الماء. الماء اذا وقعت فيه شيء من النجاسات انتبهوا. الماء اذا وقعت فيه شيء من النجاسة - [00:57:14](#)

وظهر شيء وظهرت اوصافها. قلنا قبل قليل بالاجماع انه نجس. لكن نجاسته عينية ولا حكمية نجاسة حكمه. ايش معنى هذا؟ معنى انه متى ما زالت اوصاف النجاسة عن الماء فان الماء يرجع - [00:57:34](#) الى حكمه الاصلی الاول فاننا لا نزال نحكم عليه بأنه نجس ما دامت اوصاف النجاسة ظاهرة فيه. ومتى ما زالت زال حكمها لأن النجاسة عين مستقدرة. والحكم يدور مع علته وجودا وعدما. والعلة التي اخرجت الماء عن وصف الطهورية تلك الاوصاف - [00:57:54](#)

معينة للنجاسة. فمتى ما زالت تلك الاوصاف زال حكمها. اليس كذلك ايها الاخوة؟ فإذا متى ما ظهر الماء وزالت عنه اوصاف النجاسة عاد حكمه كما كان وبناء على هذه المسألة فما حكم تكرير مياه المجاري - [00:58:14](#)

وقد يحتاجها الناس في يوم من الايام لضعف او لشح موارد المياه الجوفية. ربما يحتاجون الى انما يخرج منك من اسفل يرجع من اعلى ولكن متى بعد تكريرها وتصفيتها؟ وقد عرضت هذه المسألة على هيئة كبار العلماء فافتوا بجواز استعمالها - [00:58:32](#) ما زالت اوصاف النجاسة عنها. ومنهم من قال لا تستعمل استعمالا نباتيا وحيوانيا لا اداميا. لأنها وان زالت اوصاف النجاسة عنها فربما تبقى فيها بعض الميكروبات التي لا تظهر للعين المجردة ولا تعتبر من جملة اوصاف النجاسة لكنها اضرار موجودة في هذا الماء - [00:58:52](#)

فتشتغل استعمالا نباتيا او حيوانيا لا اداميا ومنهم من قال تستعمل على وجه الاطلاق على وجه الاطلاق. وعلى كل حال المفتى به في هو هو ما يتتوافق مع هذا الضابط. ان الماء اذا وقعت فيه نجاسة - [00:59:12](#) او البول صار نجس. فإذا دخل في مصانع وصفي ونقية تنقية كاملة حتى زالت عنه. حتى زال عنه جرم النجاسة وطعم النجاسة ولو نجس. يحكم عليه بالطهورية فيرجع الى - [00:59:32](#)

اصله هو الاصل في الماء والاصل في الماء اذا كان ظهورا انه يجوز ان يستعمل على وجه الاطلاق. ان تورع عنه احد فانه يعمل بهذا التورع في نفسه ولكن لا يجعلها فتية عامة. لا يجعلها فتية عامة. يتورع عنه بنفسه. انت انت غير مطالب - [00:59:52](#) ان تشرب او تتمضمض او تتوضأ منه ها او تغتسل به. لكن لا تلزم غيرك بما تراه انت من الورع. بما اراه من الورع ولذلك يقول العلماء رحهم الله تعالى الزهد من الاحكام الخاصة يعني انك مثلا ربما - [01:00:12](#)

ترى انسانا اشتري سيارة فارهة لأن ماله كثير. فحينئذ لا تلزمه بان يبني بأنه مخالف للشريعة وانه مخالف لحالتك انت الزهد حالتك خاصة انت. انت اخترت الزهد. لكن كونك تخтар الزهد. انت في خاصة نفسك لا يلزم من ذلك انك تخтарه للناس - [01:00:32](#) جميعا ولا لا يا جماعة؟ ولذلك كان علي ابن ابي طالب رمى ربما اوما بهذا المعنى لابي ذر. رضي الله تعالى عنه حتى خرج ابو ذر الى البرية فعاش فيها اخر حياته. ما كان يستطيع ابو ذر رضي الله عنه يسكن عن توسيع الناس في الدنيا. وما كان الناس يرثون ان ينكر عليهم في كل مصادرهم - [01:00:52](#)

مواردي. ان رآهم بنوا انكر. ان رآهم لبسوا انكر. لماذا؟ لانه رجل زاهد. وهو يعلم ان الناس ما خلقوا لهذه الدنيا. فيريد ان يعمم نظرته رضي الله تعالى عنه وارضاه على الناس والناس ما يستجيبون. الناس ما يستجيبون. فربما وقعت بعض الاشياء فقال له عثمان انا

01:01:13 قلت علي اخطأت. عثمان -

رضي الله تعالى عنه كانه او صاه بان يعتزل بان يعتزل الناس فكان كثيرا من احواله باقيا في آآ البر. هو هو واهله فالشاهد ايها الاخوان ان الزهد حالة خاصة. يعني انها فتية خاصة لك انت. لا تجعل زهدك انت فتوى عامة على جميع لجميع الناس - 01:01:33 اضافة الماء الى مقره لا تنظر واضافته الى ممازج تضر. اضافة الماء الى مقره لا تضر هاي وائل واضافة الماء الى ممازج تضر. اعلم 01:01:53 رحمنا الله واياك ان الماء اذا اضيف فقيل ماء -

وكذا ماء كذا يعني انه مضاد ومضاف اليه. فهذه الاظافرة لا تخلو من حالتين اما ان تكون اظافرة مقر اما ان تكون اضافة 01:02:21 مخالطة وممازجة. فان كانت اضافة عفوا فان كانت اضافة مقر فانها لا تنظر - اجمع كما البحر. فاضافة الماء الى البحر ليست اضافة ممازجة ومخالطة وانما اضافة مقر. ما ان نهر ماء العين ماء الاناء ماء التانكي 01:02:41 ماء البرميل كل هذه من باب الاضافات -

ولكنها اظافرة مقر واضافة المقر لا تنظر بالاجماع بقينا في الاضافة الثانية التي تضر وهي الاضافة عن ممازجة او مخالطة. مثل ايش يا 01:03:01 جماعة؟ ماء الورد ماء الفاصوليا ماء الفول - ماء الطحين هذه اضافة هذه اضافة ممازجة. هذه الاضافة هي التي تضر الماء. ولذلك اختلف العلماء رحمهم الله تعالى بالوضوء من 01:03:26 معتصر الشجر يسمى ماء الشجر. واجراه شيخ الاسلام ابن تيمية ولكن الصحيح في هذه المسألة ان - الشجر ماء مضاد اضافة ممازجة ومخالطة فلا يجوز التطهر به. لانه ليس هو الماء المطلق الذي قال الله فيه وينزل اليكم من السماء 01:03:46 ماء ليطهركم به. وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجرسه شيء. طيب لو جاءكم رجل وقال ما حكم - الوضوء بماء الورد هو ماء الورد هذا الماء ليس مستخلصا من ماء الورد كله لا اصله مستخلص من الورد لكن اضيف له ايش؟ 01:04:06 اضيف له ماء ولا بد ولا وش بيعبي ذا -

مش كلها طيب هذا ماء ولكن اضيف الى الورد فصار ماء مضاد والورد مضاد اليه. طيب اضافة مقر ولا ممازجة ومخالطة؟ اذا تضر 01:04:22 لانه خرج عن الاسم المطلق الذي دلت على الادللة الشرعية على انه آآ على انه - هو الطهور الذي يستعمل. فاذا فرقوا بينهما. هناك اضافة ثلاثة لا يدخل تحتها الا يعني فرع واحد وهي المجاورة لكن لم اجد احدا 01:04:44 يعني يتكلم فيها وانما فروعها فروعها. كمية بجوار ماء -

فخرجت ريحها فتأثر الماء برائحتها. هذه اضافة مجاورة يعني تغير مجاورة لكن لم اجد احدا اهل العلم اضافتها الى ها يقول ما اميته 01:05:04 بحيث انها تدخل تحت قاعدة الاظافرات. فاذا الاظافرات قسمان فقط انما انما - فاما ان ترجع الى اضافة مقر وهي لا تضر واما ان ترجع الى اضافة ممازجة ومخالطة فهي تضر. اذا اضافة الماء الى مقر اي لا تضر 01:05:24 بالاجماع. واضافة الماء الى ممازج ومخالط تضر في اصح قولي اهل العلم رحمهم الله تعالى. اللي بعدها - القواعد والظوابط كل مخالط ينقل الماء عن اسمه الى اسم اخر فهو مخرج له عن طهوريته. كل مخالط يخرج الماء عن اسمه فيخرج له عن طهوريته. لو قلت لكم ايها الموفقون ما حكم 01:05:44 الوضوء بالمرق -

لا يجوز ليش لها شفته كيف؟ هذا تلك القطع مثل الطماطم او غيرها لها خالفة الماء انتبه الماء فنقلته بسبب المخالطة عن اسمه الى 01:06:27 اسم اخر. تقول القاعدة كل مخالط يخرج الماء عن اسمه فيخرج له عن طهوريته - واضح؟ طيب ما حكم استعمال الشاي؟ عفوا ما حكم الوضوء بالشاي؟ الجواب لا يجوز. قالوا لماذا؟ او ليس الشاي اصله نقول نعم ولكن لما خالطته اوراق الشاهي لها خالفة مخالطة نقلته عن اسمه -

قله عن حكم الطهور. فان قلت وماذا يكون حكم هذه الاشياء؟ نقول هي ظاهرة. ولكنها ليست بظاهرة قلبت فقط ظهوريتها لكن تبقى 01:07:16 من جملة الاطعمة والمشروبات والمطعومات الظاهرة. كذلك العصير لا يجوز الطهارة التطهر - عصير لم؟ مع ان اصلهما نقول نعم ولكن بسبب مخالطتي حبيبات العصير له طبعا عصير ثانج ما دام في حبيبات حبيبات العصير له

مقال لقطة نقلته عن اسمه فتنقله عن حكمه. يا سلام. الان في كل انواع الانتفاع الا ذلك الانتفاع الذي - [01:07:36](#)

حرمه النص والنص لم يحرم الا الانتفاع بالاكل والشرب لكن تحريم الوضوء فيها تحريم الانتفاع بها تحريم ادخار المتعة فيها عشان ما يفسد ما تأتيه ما يأتيه التلف ما دام انه في هذه الانية باذن الله. وبين الدليل على تحريم هذا؟ يقولون تلك الادلة نقول تلك الادلة - [01:08:01](#)

ذكرت الاكل والشرب قالوا قيود اغلبية نقول لا بأس هذا القول لا. الاصل ان اعملوا الكلام وليس اهماله. فاذا جعلناه فاذا جعلناه قيودا اغلبية فان هذا يتضمن ان الكلام مهملا. فكان وجود الاكل والشرب وجودهما كعدمهما - [01:08:20](#)

اصل في الكلام الاعمال والاصل في كلام الشارع ان يعمل به على جميع قيوده الواردة وشروطه المقررة فيه. فمن اهمل قيدا او شرط فاننا نطالبه بالدليل الدال على هذا الاهمال - [01:08:40](#)

وعندنا ايضا ادلة اخرى وانتبهوا وهي ان راوي حديث لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفهما من هو؟ حذيفة رضي الله عنه ولا لا؟ اسمع ماذا كان سبب هذا الحديث؟ وهي ان حذيفة قال لقهرمان - [01:08:54](#)

هو خادم اسكنى ماء فجاءه بماء في انة ذهب والبيت بيت من بيت من يا جماعة؟ لا لا وش بيت النبي؟ بيت حذيفة. فاخذه حذيفة ورماه به فلما رأى اهل المجلس قد انكروا عليه هذا الفعل في هذا الظعن قال لو اني قلت له غير مرة ولا مرتين الله يعني دايم كل ما

قلت - [01:09:14](#)

تجيب لي موية ها يجيب لي في هذا الكاس يعني انه موجود عنده من زمان ومتخذ له انت معني يا جماعة ولا لا؟ طيب لو كان تحريم الانية في انية الذهب والفضة هو التحريم المطلق فان من - [01:09:43](#)

خاصص ما حرم تحريما مطلقا عدم جواز الاتخاذ والابقاء لان ابقاءه ذريعة لتحريم الاستعمال. الخمر حرام مطلقا ولا لا؟ فيجوز تتخذ والله قارورة خمر ما هي بشربها بس كذا شخصية - [01:10:02](#)

ما يجوز يا حبيبي لكن السم يجوز اتخاذه في البيت ولا لا؟ طب اوليس حراما؟ لكنه ليس حراما من كل وجه اكلة بس لكن استعماله والانتفاع به في قتل الصراسير قتل الاشياء الضارة يجوز. فاذا قاعدة ما حرم استعماله - [01:10:15](#)

حرم اتخاذه قاعدة صحيحة لكن في اي نوع من انواع التحرير؟ تجاوبوني ولا رحت لاهلي؟ التحريم المطلق اما ما كان حراما من وجه وجائزها من وجه فيحرم اتخاذه فقط بنية استعماله في الوجه - [01:10:35](#)

محرم لكن اذا اخذته بنية استعماله في اوجه اخرى حال فانه حينئذ من اللي يحرم عليك اتخاذه لو كان الاتخاذ حراما يا شيخ الاسلام ابن تيمية ومن اختار قول ابي العباس هنا فلماذا يتخذ حذيفة - [01:10:55](#)

لماذا يتذدوا حذيفة وهو راوي الحديث فاتخاذ حذيفة له تفسير لمرويه وهو الراوي. وقد تقرر في قواعد اصول ان تفسير الراوي مقدم على تفسير غيره ما لم يخالف ظاهر الحديث. فتفسير غيره - [01:11:12](#)

من هذا الحديث تحريم كل انواع الاستعمال. وحذيفة وهو الراوي تفسيره انه منهي عن الشرب فقط فيه الاكل فيه فيقدم تفسيره على تفسير غيره لان الراوي ادرى واعلم بما روى - [01:11:32](#)

واسمع بعد غيرها وهي ام سلمة رضي الله عنها روت لنا ايضا التحرير. تقول ام سلمة رضي الله عنها قال النبي صلي الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم او ليست الراوية ام سلمة؟ طيب - [01:11:51](#)

ماذا حصل لام سلمة ام سلمة رضي الله تعالى عنها كان عندها ام سلمة ولا ميمونة ميمونة يا شيخ لعلكم تراجعون. المهم الراوية هنا ام سلمة او ميمونة لعلكم تراجعونها - [01:12:11](#)

كان عندها جلجل من فضة. جلجل وهو الاناء الصغير. جلجل هذا هو الاناء الصغير هذا الاناء قد اخذته في بيتها وهي الراوية. انتبهوا الى الراوية للتحريم. اتخذته في بيته. طيب ماذا تفعلين به؟ حذيفة ما ندرى لماذا اخذ - [01:12:30](#)

ان كأس الذهب. لكن هذه الراوية لا عرفنا. كانت قد وضعت فيه شيئا من ذا المنديل بىخلص. كانت قد وضعت فيه شيئا من شعرات النبي صلي الله عليه وسلم طب وش المقصود؟ المقصود انه اذا مرض احد او اعتل احد جاء باناءه فتفتح هذه - [01:12:49](#)

جلجل وتأخذ الشعارات فتخضضها في اناءه. ثم تعيدها مرة اخرى هداك يشرب المريض على طول ايش ؟ يشفى باذن الله كما في حديث عبدالله بن موهب رضي الله تعالى عنه قال بعثني اهلي بقدح من ماء الى ام سلمة الى ام سلمة. الى ام سلمة -

01:13:15

فجاءت بجلجل من فضة فيه شيء من شعارات النبي صلى الله عليه وسلم. فخض خضتها في اناءه يعني طيب اه وليس هذا نوع استعمال جاوبوا يا جماعة. اذا هي اتخذت وايش ؟ واستعملت -

01:13:35

فاتخاذها لهذا الاناء دليل على ان مرويها محصور في ايش ؟ في الاكل والشرب. اذ لو كان قولها الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم. لو كان يراد منه ويفهم التحرير المطلق لما جاز لها ايش ؟ ان تتخذ -

01:13:59

ولو انها كانت تفهم من مرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تحريم الشرب ينصرف الى تحريم جميع انواع الاستعمال لما جاز لها ان تحفظ شعارات النبي صلى الله عليه وسلم في ماذا ؟ في هذا الاناء فتفتح وتأخذ وتضع هذا كله استعمال -

01:14:19

هذا كله استعمال. وهي راوية الحديث واتخاذها واستعمالها تفسير لمرويها. والمتقرر في قواعد الاصول بان تفسير الراوي مقدم على تفسير غيره ما لم يخالف ظاهر الحديث. يا جماعة واضح الكلام ولا موب واضح ؟ فاذا القول -

01:14:37

ويقول العلماء ولان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم. فلو كان المقصود هو تحريم انواع -

01:14:57

استعمال كلها لكان الاقرب الى الفهم ان يقول لا تستعملوا انية الذهب والفضة ولا يقول لا ولا تشربوا. الجواب الاول. لكن لما كان الاكل والشرب مقصودين لذا لاما كان الاكل -

01:15:17

الشرب مقصودين لذاتها. خصص النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد منها بالنهي وكرر النهي. لا تشربوا ولا تأكلوا فاذا هذا ليس قيدا اగلبيا خرج لا مفهوم له. وانما هو قيد مقصود بالذكر بتفسير -

01:15:37

راویه. فالقول الصحيح انه يجوز للانسان ان يستعمل الانية بجميع انواع الاستعمال الا ذلك الاستعمال الذي خصه النص. ومن قواعد باب الانية ايضا الاصل في انية المشركين الطهارة الا ما عرفت نجاسته يقينا او عن غلبة ظن -

01:15:57

اصله في انية المشركين الطهارة. الا ما عرفت نجاسته يقينا او عن غلبة ظن اقول وفقكم الله اعلموا ان مسألة استعمال انية المشركين قد وردت فيها ادلة تجيزها وادلة تمنعها -

01:16:22

ادلة تجيزها وادلة تمنعها. واذا وجد عندك تعارض في الظاهر بين الادلة فان الواجب عليك كأن تبحث عن طريقة من طرق الجمع لان المتقرر بالاجماع ان الجمع بين الادلة واجب ما امكن -

01:16:53

فالادلة التي تمنع كحديث ابي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم انه في ارض اناس يأكلون الخنزير ويشربون الخمر افأكل

01:17:10

عليه وسلم انه ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم انه في ارض اناس يأكلون الخنزير ويشربون الخمر فخنوه فاغسلوها وكلوا فيها. ورواية الصحيحين يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب. وزاد ابو داود وانهم يشربون الخمر ويأكلون فيها الخنزير. افأكل في انيتهم ؟ هذه زيادة مهمة عندي انا الان. افأكل في انيتهم ؟ قال لا تأكلوا فيها الا ان لا -

01:17:30

تجد غيرها فاغسلوها وفي رواية فارحضوها بالماء وكلوا فيها. هذه هذا الدليل يبين حرمة استعمال انية الذهب عفوا انية الا بعد استعمالها. لكن وجدنا ادلة اخرى تدل على جواز استعمالها من غير غسل. كقول الله عز وجل في في في المائدة في سورة -

01:18:14

المائدة وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامهم يقدم وين في ايديهم ولا في انيتهم اجاز الله لنا ان نأكل من طعامهم المقدم في انياتهم من غير سبق غسل. وكذلك في حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله -

01:18:34

عليه وسلم آما ان ينتفع بانية المشركين انية المشركين كان النبي عليه الصلاة والسلام ينتفع بها ويأمر بالانتفاع بها ولم يذكر الدليل

انه كان يأمر بالغسل. ولما دخلوا خيبر - 01:18:51

احد الصحابة بعس سمن يعني بقربه من السمن. فقال والله لا يأكل منها احد اليوم. هذا خلاص حقي هذا. فالشاهد ان النبي التفت اليه التفت اليه وهو يبتسم عليه الصلاة والسلام فاقره. لم يقل اغسلها. وفي الصحيحين من حديث عمران ان النبي صلى الله عليه - 01:19:06

وسلم واصحابه توظلوا بما زادت مشركة. وغيرها ادلة كثيرة تدل على ان النبي وسلم استخدم انيات المشركين من غير غسل ومع ذلك كان يأمر بالغسل في ادلة اخرى. فكيف نجمع بينها؟ نقول اعلم رحمنا الله واياك ان انية المشركين لا تخلو من ثلاثة اقسام - 01:19:26

انية علمنا او غالب على ظننا طهارتها. انية علمنا او غالب على ظننا طهارتها فهذا النوع من الانية يستعمل مطلقا من غير غسل. ما تأتي ادلة الامر بالغسل في هذا النوع من الانية. لانها ظاهرة وش تغسل - 01:19:46

تغسل ايش؟ فاذا علمت او غالب على ظنك طهارتها فانك تكتفي بذلك. انتبه قلت او غالب على ظنك القسم الثاني القسم الثاني انية للمشركين علمنا او غالب على ظننا ايش - 01:20:06

نجاستها فهذه نتعامل معها بالادلة الامرة بالغسل لم؟ لان الامر بالغسل لم يأتي صادرا من النبي صلى الله عليه وسلم الا لما اخبر ان انيتهم يشربون فيها الخمر ولا نقول انها نجسة لكن الثاني يأكلون فيها الخنزير. فلما تحقق النبي صلى الله عليه وسلم من انها الية نجسة - 01:20:26

طبخت فيها النجاسة حينئذ لم يجز لهم ان يستعملوها الا بعد ان يرخصوها ويغسلوها بالماء فننزل الادلة الامرة بالغسل على الانية التي علمنا يقينا او غالب على ظننا. سمعتم مني كلمة او غالب على ظنناكم من مرة؟ مرتين فيما علمت طهارته - 01:20:55

او غالب على ظننا طهارته وفيما علمت نجاسته او غالب على ظننا نجاسته قالوا او نعمل بغلبة الظن؟ الجواب نعم ان القاعدة الاصولية تقول غلبة الظن كافية في التبعيد والعمل - 01:21:15

غلبة الظن كافية في التبعيد والعمل فيجوز لنا ان نستعملها فلا يجوز لنا ان نستعملها الا بعد غسله. بقينا في القسم الثالث يا احمد وهو الانية المشكوك فيها. انية للمشركين شكنا فيها اهي ظاهرة ام نجسة. وكل ائم شكنا فيه فاننا - 01:21:30

ها كيصوت فاننا نرده الى اصله المترقر والاصل في الانية ماذا الحل والاباحة فاذا الان انية للمشركين اذا حصل الشك فيها فاننا لا يجوز لنا ان نستعملها عفوا فانه يجوز لنا ان نستعملها ارجاعا لها للاصلها ولكن الغسل في - 01:21:54

الشك اح祸 ولكن الغسل في حالة الشك اح祸. هذه القاعدة في ماذا هذى القاعدة فيما علمنا او غالب على ظننا طهارتها. قال الاصل في انية للمشركين الطهارة هذا هو الاصل الا ما عرفت - 01:22:13

نجاسته يقينا او عن غلبة الظن. هذا الظابط هو الذي يجمع لك بين الادلة الواردة في المسألة. فالاصل في بانية المشركين الطهارة لان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه استعمل انية للمشركين. فاذا الانية التي فيها استعمال النبي - 01:22:31

لما هو اصحابه لتلك الانية من غير غسل محمولة على هذا الجزء من القاعدة قال الا ما عرفت نجاسته يقينا او عن غلبة ظن محمول على تلك الادلة الاخرى التي تأمر بوجوب غسل الانية قبل ان قبل ان - 01:22:51

ان نستعملها. الظابط الذي بعده الاصل في ثياب الكفار الطهارة الاصل في ثياب الكفار الطهارة الا ما علمت نجاة يقينا او عن غلبتة ظن الاصل في ثياب الكفار الطهارة الا ما علمت - 01:23:06

نجاسته يقينا او عن غلبة ظن لماذا نبحث ثياب في باب الانية؟ لاعادة العلماء رحهم الله انهم يقولون وثياب الكفار واوانيهم ظاهرة ما لم تعلم نجاستها فهم يقرنون ان الكلام على ثيابهم في انيتهم. وما قلناه في الانية هو نقوله بعينه في ماذا؟ في ثياب. فاذا ثياب الكفار تنقسم - 01:23:30

الى كم قسم؟ لثلاثة اقسام وانا اريد التفصيل من واحد منكم القسم الاول ما علمنا او غالب على ظننا طهارتها فهذه تستعمل من غير غسل. جميل طيب القسم الثاني ما علمنا نجاسته او غالب على ظننا نجاسته من ثيابهم هذه لا يجوز لنا ان نلبسها او نستعملها الا بعد

ايوا والاصل في الثياب ما هي ؟ نعم. اذا اذا طرأ علينا الشك في شيء من ثيابهم فاننا نرد هذا الامر المشكوك فيه الى الامر المتيقن
وهو الطهارة فالاصل في الثياب الطهارة - 01:24:30

القاعدة التي بعدها اذا دبغ الايهاب فقد ظهر. اذا دبغ الايهاب فقد ظهر وهذه القاعدة قاعدة ودليل. ففي صحيح الامام مسلم من
حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي - 01:24:45

الله عليه وسلم قال اذا دبغ الايهاب فقد ظهر. ولاصحاب السنن ايما ايهاب دوبيغ وقد دلت الادلة على ان الحيوان اذا مات من غير زكاة
شرعية او الحيوان الطاهر اذا مات فان جلده يعتبر نجسا - 01:25:05

لان الجلد يتبع اللحم في الحكم. فما كان لحمه نجسا فجلده نجس. فالشاة اذا ماتت حتف انفها يكون لحمها نجسا لانها ميتة فيكون
جلدها كذلك تابعا له. وكذلك الفرس وكذلك الابل وكذلك البقر. وغيرها من الحيوانات. فاذا ماتت - 01:25:30

فام فيها فانها تعتبر نجسة فجلدها كذلك نجس. وقد دلت الادلة على ان من وسائل ارجاع الجلد الى حالته في الحياة تيلة اسمها
الدماغ حتى تزولا تلك التعفنات وتلك العوالق النجسة من الجلد فيرجع الى حكمه الاول وهو الطهارة - 01:25:50

والادلة عليه كثيرة منها ما ذكرت لك ومنها ما في صحيح الامام البخاري من حديث سودة رضي الله تعالى عنها قالت ماتت لنا شاة
فدبغنا مسکها فما زلنا نبذر فيه حتى صارت حتى صارت شنا. قولها شنا يعني قربة - 01:26:11

هذا هو الذي جعل العلماء يدخلون الكلام على الدماغ في باب الانية لان من الجلود ما يتخذ ما يتخذ انية. وفي السنن من حديث
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان ينتفع بجنود الميتة اذا دبغت. وقال دماغها - 01:26:31

زكاتها وكذلك في حديث سلمة بن المحبق رضي الله تعالى عنه وارضاه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دماغ جلود
الميتة طهورها وفي الصحيحين ايضا من حديث ابن عباس قال حدثني ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت تصدق على مولاة

لناشبات فماتت فمر النبي - 01:26:47

صلى الله عليه وسلم وهم يجررون فقال هلا اخذتم ايهاهها ؟ فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة. فقال انما حرم اكلها وفي رواية
لهذا الحديث عند ابي داود والنسائي بسند صحيح يطهرها الماء والقرظ. يطهرها الماء والقرظ - 01:27:10

والان ما ما يحتاجون لا الى ماء ولا الى قرض لان هناك مصانع فيها من الالات والمكتشفات ما هو اعظم تطهيرا وتنشيفا للجلود من
بيوس من من تعفناته ورطوباته النجسة اعظم من الماء والقرظ والماء والقرظ هذا نبت نبت ابيظ في البرية يدقونه ثم يغسلون به

الجلود - 01:27:31

فما اذا دبغ الايهاب فقد ظهر. اختلف واختلف العلماء رحمهم الله تعالى. اي دماغ اي اياب ؟ اي ايهاب يطهر اي ايهاب ينفع فيه الدماغ ؟
والقول الصحيح عندي في هذه المسألة والله تعالى اعلى واعلم واستغفر الله ان كنت مخطئا. وهي ان كلما - 01:27:51

كل كل حيوان ظاهر في الحياة فينفع الدماغ في جلده. كل حيوان طاغر في الحياة فينندم فينفع الدماغ في سواء اكل او لم يؤكل. لا
نقيده بالماكول فاذا حكمنا على هذا الحيوان الطاغر في الحياة عفوا اذا حكمنا على هذا الحيوان بانه ظاهر في الحياة فان الدماغ
ينفع في جلده - 01:28:12

فيعيده جلده الى حالته الاولى وهذا قد بحثته في كتاب لي اسمه فقه الدليل والتعليق والتأصيل. ذكرت الاوجه في ذلك
وهي العمومات. قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا دبغ الايهاب كلمة الايهاب مفرد دخلت عليه الالف واللام فيدخل في ذلك كله ايهاب
- 01:28:39

سواء ماكول او غير ماكول. وقول النبي عليه الصلاة والسلام دماغ جلود الميتة جمع مضاف والجمع المضاف يعم. فيدخل في ذلك كل
جلود الميتة الا ما كان نجسا في الحياة. مثل جلد الخنزير هذا ما ينفع فيه الدماغ لان نجاسته عينية مي بحكمة والنجاسة الحكمية
ما - 01:29:03

تطهر بحال عفوا النجاسة العينية ما تطهر بها. وجلد الكلب هل ينفع فيه الدماغ ؟ ما ينفع لان النجاسة ليست طارئة عليه وانما نجاسة

عينيه. وكذلك جلد الحمار هل ينفع فيه الدباغ؟ لا لانه نجس. فهذه الحيوانات الثلاثة فقط. الكلب والحمار والخنزير هي التي لا ينفع -

01:29:24

في جلودها. واما ما اعداها من الحيوانات فانك اذا دبغت جلدتها بعد موتها عاد الى حكمه الاول وهو الطهارة. لو مات اسد وهو من سماع البهائم والقول الصحيح عندنا ان سباع البهائم والطير طاهرة ليست نجسة. ومن حكم عليها بالنجاسة فانه مطالب بالدليل الدال على هذا الحكم -

01:29:44

ان النجاسة حكم شرعي والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها الادلة الصحيحة الصريرة. ما في دليل. فحيث لا دليل فاننا نبقى على اصل الطهورية حيث لا دليل فاننا نبقى على اصل الطهورية. الثعلب الذئب الدب الفيل. كله هذه حيوانات طاهرة في الحياة. فاذا ماتت تنجج تنجس -

01:30:05

تهى تبعا لرحمها لكن اذا اذا دبغت اعادها الدبغ الى حالتها الى حالتها الاولى. واما من قيد التطهير بما يؤكّل كشیخ الاسلام ابن تیمیة وغيره. وهو ظاهر المذهب ايضا. عفوا عفوا. ظاهر رواية في المذهب -

01:30:25

قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بعض الروايات دماغ جلود الميّة ذكّاتها. ذكّاتها فسمت دماغ ذكّة فدل ذلك على انه لا ينفع الا ما في ما تنجس فيه الذكّة. نقول لا هذا فهم يعني بعيد عن الصواب. لماذا؟ لأن قوله دماغ الجنود ذكّاتها -

01:30:45

انتبهوا يا جماعة. جعل الدماغ ذكّة للجلد. كما ان الذكّة تحل الحيوان فكذلك دماغ ايّش؟ يظهر يطهر الجلد. لو ماتت الشاة حتف انفها اجمع على كلام لو ماتت حتى انفها لو ماتت الشاة وحتف انفها من غير ذكّة شرعية لصار لرحمها نجس -

01:31:06

لكن لو ذكّيت صار طاهرا. فاذا بما ان الذكّة تفید طهارة اللحم فكذلك الدماغ يفید طهارة الجلود. فالقضية قضية قیاس وليس قضية حصر قالوا لنا ايضا ان هناك بعض الاحادیث فيها ذكر جلد الشاة. والشاة تؤكّل فدل ذلك على انه لا يطرأ الا جلد المأكول. نقول لا ان ذكرى الشاة -

01:31:35

في بعض الاحادیث انما هو من باب ايّش؟ يلا يا اللي معي في الاصول. وين طلابي؟ وين راحوا؟ احسنت يا احمد انه ذكر للعامي ببعض افراده وقد تقرر عند العلماء ان ذكر العام ببعض افراده انما يعتبر تنصيص لا تخصيصا. انما يعتبر تنصيص لا تخصيص -

01:32:00

وشرح المسألة فيها لها موضع اخر. فان قلت وما ظاهر مذهب الحنابلة والمشهور من روایاتهم؟ اقول لا عاد مذهب الحنابلة في ذا المسألة بعيد عن الحق والصواب. وهو ان الدماغ اصلا ما ينفع في الجلد -

01:32:20

ما ينفع في الجلد اصلا ما اكول ولا غير مأكول. يقول في الزاد ولا يطهر جلد ميّة بدماغ ولا يطر جلد ميّة بدماغ. نكرة في سياق النفي فتعم. جميع الجلود مأكولة ولا غير مأكولة. وما دليلكم ايتها الحنابلة -

01:32:36

قالوا دليلا حديث عبدالله بن عكيم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليها قبل وفاته بشهر لا تنتفعوا من الميّة ايّهاب ولا عصب والايّهاب الجلد يعني ما تنتفع لا بعصب مصران او عصب او شيء ولا بجلود. هذا قبل وفاته ايّش؟ بشهر. فجعل الحنابلة هذا -

01:32:52

حكم المتأخر ناسي خلي ايّش لجميع الادلة المتقدمة ولكن اجاب ابو العباس ابن تیمیة عنه بجوابين. الجواب الاول انه حديث ضعيف مضطرب اصلا لا يصح. اجاب ابن تیمیة رحمة الله تعالى عن ذلك بجوابه -

01:33:15

الجواب الاول انه حديث ضعيف مضطرب. فهو حديث ضعيف. والاحادیث الضعیفة لا تجعل معارضة لتلك الاحادیث الصحيحة.

الجواب الثاني قال ابو العباس النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تنتفعوا من الميّة ايّهاب. والايّهاب في اللغة اسم للجلد قبل ان يدبغ. اسم للجلد -

01:33:30

قبل ان يدبغ. لذلك يقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا دبغ ايّهاب فقد طهر. يعني ما دام يسمى ايّهاب فلا يجوز الانتفاع به. فاذا كلام النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تنتفعوا من الميّة ايّهاب يعني لا يجوز لكم ان تنتفعوا بجلود الميّة ايّش؟ قبل ان تدبغوا. فهذا الحديث يتكلم عن حكم -

01:33:50

استعمال الجلد قبل الدبغ والادلة الاخرى تتكلم عن حكم استعمال الجلد بعد الدبغ فهل هناك تعارض؟ لا تعارض. فاذا فاذا قول الائمة

الحنابلة بالنسخ هو يدخل تحت دائرة النسخ بالاحتمال وقد - 01:34:10

تقر في قواعد الاصول انه لا يجوز دعوى النسخ بالاحتمال. لان الاصل في الادلة الثابتة بقاء ثبوتها حتى يرد المخصص. او الناسخ
ببيقين. لان اعمال الكلام اولى من اهماله. هذه قاعدة افهموها واحفظوها - 01:34:26

وهي ان اذا دبغ الايهاب فقد ظهر وجميع الجلود تدخل في ذلك الاثلاث حيوانات. القاعدة التي بعدها ما ابین من حي فهو كميته
طهارة ونجاسة. ما ابینا من حي فهو كميته طهارة ونجاسة - 01:34:42

وارى ان اهل العلم يبحثون هذه المسألة في باب الانية ايضا. في باب الانية ايضا. مع ان محل بحثها وبين فيما يابيش؟ في باب
النجاسات. لكن نبحثنا ان شاء الله هناك ما كعادة اهل العلم رحمهم الله - 01:35:01

ما ابینا من حي كلمة ابینا يعني انفصل. من حي يعني من حيوان لا يزال لا تزال روحه فيه ومعنى هذا انك اذا جئت الى حيوان حي
ثم قطعت منه جزءا - 01:35:23

فماذا نحكم على هذا الجزء؟ اهو ظاهر ام نجس؟ انتظر. قبل ان نعطي هذا الجزء حكما انظر الى الحيوان موتة بدون زكاة. انظر الى
موتى الحيوان حال موتة. بدون زكاة. اذا مات هذا الحيوان حتف انفه ا يكون - 01:35:42

طاهرا ولا نجسا؟ ان كان يحكم عليه مع موتة بالطهارة فتلك القطعة التي قطعت منه حال حياته طاهرة. وان كان عليه بالنجاسة حال
موتة فتلك القطعة التي قطعناها حال حياته ايضا - 01:36:02

نجسة وبناء على وهذه القاعدة اصلها حديث ابى واقد الليثى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ابین من
حي فهو كميته رواه ابو داود وسنده حسن - 01:36:18

ما ابینا من حي فهو نعم فهو كميته وحديث حسن وبناء على ذلك اذا جئت تريدين ان تمسك سمة فانقطع منها جزء فما حكم هذا
الجزء؟ طاهر ليه؟ لان مييتها طاهرة وهذا الجزء يأخذ حكم ميحة الحيوان. طيب - 01:36:33

لو ان انسانا جب سنم ابل جب سنم الابل. فما حكمه والابل حي؟ ما حكمه نجس السلام نجس كيف نجلس يعني نجس ولا ظاهر يا
جماعة؟ السنم ما اقصد البعير يا جماعة. السنم السنم اللي قطعناه - 01:36:58

معزمين صح؟ لا صح بس كذا هزة شوي نشوف. متأكدين ولا لا؟ نجس لماذا؟ لان البعير لو مات احد فانفه لصار نجسا. وهذا المقطوع
يأخذ حكم ميحة ما قطع منه. طيب لو انك تريدين ان تمسك جرادة - 01:37:23

فقدر الله ان ينقطع معها منها ها رجلها فقط والفخذ كله الفخذ كله. قطع معك ها فما الحكم؟ طاهرا. طيب الجناح؟ طاهر. طيب
مؤخرها؟ كله طاهر لانها اصلا لو ماتت بدون زكاة لصارت طاهرة لصارت طاهرة. طيب عندنا مشكلة - 01:37:42

ما حكم جز الصوف عن الحيوان حال حياته شلون تقول اجل ما ابینا من حي فهو كميته. ايه لان الشعر خذوها قاعدة له حكم
المنفصل لا المتصل الشعر له حكم المنفصل لا المتصل. فحين اذ لا يأتي لا يأتي عندها هذا لا يشكل علينا - 01:38:12

تطبيق هذا الفرع على هذه القاعدة لا ليس مستثنى منها لانه لم يدخل فيها اصلا. وعلى ذلك فروع كثيرة هل يجمعها ما ذكرت طيب
ما قطع من الانسان؟ فميحة الانسان طائرة وبناء على ذلك فاذا قطعت يد الانسان في حادث - 01:38:39

او قطعت رجله او او بترت رجله في غرغرينا مثلا فان ميحة فان فان هذا الجزء طاهر. لماذا؟ لان الانسان لو مات اصلا فانه يكون
طاهرا والمقطوع له حكم من قطع منه. القاعدة الاخيرة كل ما لا يعيش الا في الماء فميحة حال طاهرة - 01:38:55

كل ما لا يعيش الا في الماء فميحة حال طاهرة الحيوانات باعتبار عيشهما في الماء او البر كم تنقسم؟ تنقسم الى ثلاثة اقسام.
حيوانات لا تعيش الا في الماء مطلقا - 01:39:17

هذه مييتها طاهرة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم هو الظهور ماؤه الحل ميحة. ولعموم قول الله عز وجل في سورة الانعام ان لم
اكن مخطئنا او المائدة في سورة المائدة. احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا - 01:39:35

كم السيارة وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال العلماء صيد ما باشرنا صيده وطعامه ما طفى ما لم ينتن ما طفى ميحة على ظهره

او على سطحه مالا ما الم ينتن فاذا هذا يجوز ولا حرج فيه. ان يأكله الانسان. القسم الثاني حيوانات لا تعيش الا في البر مطلقاً فهذه -

01:39:55

لا يجوز ان تأكلها الا بعد الذaka الشرعية طيب وحيوانات فيها شائبات فهى فلها فعندما القدرة ان تعيش في البر تارة وان تعيش في البحر تارة فهذه يسمى العلماء رحمهم الله - 01:40:20

الله تعالى الحيوانات البار الحيوانات ماذا نفعل بهذه الحيوانات ميتة هذه الحيوانات ان لحقها بميته البحر ولا بميته البر؟ نقول قد اجتمع فيها مقتضى الحل ومقتضى الحرمة. فاجتمع فيها حلال وحرام. فاذا نسبناها الى انها ميتة بحر صارت - 01:40:33
حلال واذا نسبناها الى انها ميتة بر صارت حلال والقاعدة الاصولية الفقهية تقول اذا اجتمع الحال والحرام غالب جانب الحرام. قال الناظم ويغلب الحرام حلاً جامعاً. كالبلغ واشتباه اخت فاسمعه - 01:40:56

هذه جمل من قواعد باب الانية. قواعد باب الانية. وننتقل منها الى باب في احد عنده سؤال؟ سم جميع ما يعيش في البحر بغض النظر عن نوعه كبره صغره جنسه اسمه - 01:41:14

كله حلال الا ما ثبت ضرره بس ما فهمت ها واحد هم فيها ايها ما فهمت لعلك تفهمني عقب الدرس ايه ايه هذيك هذيك في باب اللباس الدروع واللباس والنظارات والقلم من ذهب هذى ما لها دخل في الان يا حبيبي هذيك تبحث في باب اللباس - 01:41:39

اي الكفار اللي انا قلت تبع قلت ان الاصل انت تبحث في باب اللباس. لكن الفقهاء يبحثون ثياب الكفار في الانية. فنحن تبعاً للفقهاء. مثل ما لا يعيش الا في البر وش دخل - 01:42:44

وفي ما نعيش الا في البحر وش دخل في باب الان؟ لكن الفقهاء يبحثون في هذا الموضوع. ما هم بنا من حي فهو كميته. وش دخل في هذا اللي بعدها - 01:42:55

الحين النسوان الباب الثاني هل عنده سؤال ها عبد المجيد ثم ثم الذي بعده ايه ما يفهم ايش ايه انا اقول ما يدخل بتسألني تقول ليش ليه ما يدخل؟ ابي اقول لان الدماغ وسيلة من وسائل التطهير. صح - 01:43:07

طيب وما النجاسة التي تنفع فيها الطهارة السياسية الحكيمية فاذا كل دليل دل على تحديد وسيلة من وسائل التطهير. فاياك ان ينقدح في ذهنك انها تصلح لتطهير ما كان نجسا - 01:43:42

عينيا ما فيه وانما لجميع الوسائل التطهيرية الحمد لله. جميع وسائل التطهير انما يقصر تطهيرها على ما كان نجساً حكمياً ما يدخل فيها الكلب ما دخل عشان نطلعه اصلاً باب اداب الخلاء. وفيه جمل من القواعد كثيرة. القاعدة الاولى اداب الخلاء توثيقية - 01:43:58

اداب الخلاء توثيقية اداب الخلاء توثيقية. وذلك لان المتقرر عند العلماء بالاجماع ان الاصل في العبادات التوثيق. فلا يجوز لنا ان نخترع عبادة من عند انفسنا قولية كانت او فعلية ونأمر الناس بان يتبعوا بها الا بدليل. حتى لا نكون ممن قال الله - 01:44:24
عز وجل فيهم ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ويقول النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وفي الحديث الاخر من عمل عما ليس عليه امرنا فهو رد - 01:44:49

ويقول عليه الصلاة والسلام واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلاله. فاذا لا يجوز لنا ان نحدث اداب قولية او عملية وندخلها وندخلها تحت باب اداب الخلاء ونقول ليا يا الناس هذا من جملة اداب الخلاء؟ لاننا ننبع لله جل وعلا بتطبيق هذه - 01:45:06

الاداب. اذا هي عبادة فيما انها عبادة فلا يجوز اختراع شيء فيها. فنحن نقر منها ما قرره الدليل الصحيح الصريح فقط. واما ما لم يقرره منها فانه يبقى عندنا في دائرة الممنوع. فانه يبقى عندنا في دائرة الممنوع الى المشروع - 01:45:26

وبناء على ذلك فاي ادب قرأته في اي كتاب من كتب الفقهاء فانك قبل ان تعمل به لابد ان تنظر في مستنده فان رأيته مستند صالحاً فاهلاً وسهلاً. واما اذا رأيته مستند طالحاً فانه لا اهلاً فانه لا اهلاً ولا - 01:45:46

وسهلاً وبناء على ذلك فقد قسم العلماء رحمهم الله تعالى اداب الخلاء الى ثلاثة اقسام. فقالوا هناك اداب قبلية واداب اثنائية واداب

بعدية وساعدوني فيها ادب قبلية واداب بعدية واداب استثنائية. نحن نطرقها ان شاء الله لك واحدة واحدة وننظر - [01:46:06](#)
له ادب قبلى او اثنائى او بعدي. من اداب الخلاء ان يدخل الانسان برجله اليمنى ها؟ اليمنى ولا اليمنى؟ طيب ان يدخل الانسان برجله [01:46:31](#) **اليمنى هذا من جملة الاداب. طيب اين**

في الحقيقة لا دليل مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم. ولكن هناك اجماع الفقهاء رحمهم الله تعالى على ان السنة في دخول ها الخلاء ان يقدم رجله اليمنى. ولان المتقرر باجماع العلماء ان اليمنى تقدم - [01:46:51](#)
وفي كل مكان من باب التكريم والتزيين واليسرى فيما عداه. وهذه قاعدة ستأتيها بعد قليل ان شاء الله. والاجماع حجة شرعية يجب قبولها واعتمادها لانها من جملة ادلة الشرع الاربعة - [01:47:11](#)

ومن جملة اذا نقبل هذا الادب ولا ما نقبله يقبل لماذا؟ لوجود الدليل. طيب. ومن جملة الاداب ايضا التي يقررها العلماء رحمهم الله تعالى الا يذكر الله عز وجل ما دام داخل دائرة الخلاء - [01:47:26](#)

طيب هل نقبل هذا الادب ولا ما نقبله؟ الجواب نقبله. والدليل على ذلك حديث المهاجر بن قنفذ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه رجل وهو يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه رجل وهو يقول فقال صلى الله فسلم على النبي عليه - [01:47:49](#)
الصلوة والسلام فلم يرد عليه. حتى اقبل على فرغ فاقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه. ثم رد عليه السلام وقال اني كرهت ان اذكر الله الا الا على طهارة. ولانه موضع ولانه موضع لاستفراغ القاذورات والاذى - [01:48:09](#)

والنجاسات وذكر الله عز وجل عظيم. فمن باب تحقيق قول الله عز وجل ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب اكرهوا من شعائره فحينئذ ينزعه ذكر الله عز وجل عنه - [01:48:29](#)

عن ذلك وسوف تأتيها قاعدة فيما في الاذكار التي تقال في الخلاء والاذكار التي لا تقال في الخلاء. ومن جملة اداب الخلاء ايضا الا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض. الا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض. او يقبل هذا ام لا يقبل؟ الجواب يقبل - [01:48:44](#)
الجواب يقبل فان شلون عودت الشمس كان في سحاب. الجواب يقبل لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم كما في حديث ابن عمر انه كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض - [01:49:04](#)

اذا مستنده صحيح. ولان هذا احفظ لعورته وابعد عن انكشافها. احفظ لعورته وابعد عن انكشافها ومن اداب الخلاء ايضا المقررة عند العلماء بعض العلماء رحمهم الله ان يجلس على رجل - [01:49:20](#)

اليمنى وينصب اليمنى هل هذا الادب يقبل؟ الجواب اولا ننظر في مستنده. لما نظرنا في مستنده وجدنا ان مستنده حديث عيسى ابن يزداد عن ابيه. ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصب - [01:49:40](#)

عفوا اي نعم كان ينصب كان يجلس على رجله اليمنى وينصب اليمنى. وهذا حديث ضعيف. هذا حديث ضعيف لان عيسى ابن يزداد هو وابوه كلهم مجاهيل. فهذا حديث ضعيف لا نقبله. طيب حيث كان ضعيفا هل - [01:50:05](#)

يعمل به؟ الجواب لا. فاذا هل يجعل هذا من جملة اداب الخلاء؟ الجواب؟ لا. لا يجعل هذا من جملة اداب الخلاء. انا حاولت اني انوع في الاداب قبل اثناء كذا ومنها ايضا قول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. او يقبل - [01:50:25](#)

هذين الادبين البسمة والاستعاذه؟ الجواب نعم. ما دليل البسمة؟ قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الحسن ستر ما بين الجن وعوراتبني ادم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله ستر ما بين الجن وعوراتبني ادم - [01:50:45](#)

عندما اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله طيب ايه الاخوان وما دليل الاستعاذه؟ ما في الصحيحين من حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من - [01:51:05](#)

الخبث والخبائث. الحمد لله. طيب ادب بعدية. ومنها ايضا الخروج من الخلاء بالرجل اليمنى اي او يقبل هذا الادب ولا ما يقبل نقول ننظر في مستنده. ونظرنا في مستنده فلم نجد شيئا مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم يقرر هذا. لكن وجدنا العلماء - [01:51:18](#)
فاموت جميعنا مجمعون على ان من اداب الخلاء ان يخرج الانسان منها بالرجل اليمنى. اليمنى ان المتقرر عند العلماء ان الانسان اذا

انتقل من مكان مفضول الى فاضل فيقدم فيه اليمين والعكس بالعكس - 01:51:38

والعكس بالعكس. فاذا هذا ادب مقبول لثبت الاجماع والتعليق الصحيح. ومن جملة الاداب المقررة ايضا لا يستقبل شمسا ولا قمرا. الا يستقبل النيرين. او هذا الادب مقبول؟ يعني اذا اذا اردت ان تتغوط او تبول فلا - 01:51:55

مستقبلا الشمس او القمر او احدهما او هذا الادب مقبول ولا غير مقبول؟ الجواب ننظر اولا في مستنته. فلما نظرنا في وجدها مستندا او هي من خيط من خيط العنكبوت. فانه لا يعرف لا عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا عن احد من صحابته -

01:52:15

ولا يعرف ايضا ايها الاخوان بالتعليق الصحيح والقياس الراجح المليح اثبات كراهية ذلك. بل الذي نعرفه معارضة هذا الادب للادلة الصحيحة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا - 01:52:35

ولكن شرقوا او غربوا. شرقوا او غربوا. والشمس والقمر اما ان يكونا جميا او احدهما في المشرق والآخر في المغرب اما ان يكون في جهة واحدة مشرقا او مغربا واما ان يكون احدهما في المشرق والآخر في المغرب ومع ذلك يقول شرقوا او غربوا - 01:52:55

ففأداد ذلك جواز استقبال النيرين. واما المستندات التي يذكرونها فمنهم من قال ان معهما ملائكة وهذا امر غبيبي يحتاج الى دليل. ومنهم من قال ان اسماء الله مكتوبة عليهما. وهذا ايضا امر غبيبي يحتاج الى دليل. ومنهم - 01:53:15

من قال انها ايات عظيمتان من ايات الله. نقول ايضا هذه الارض بعد اية عظيمة من ايات الله. وفيها الملائكة ولا يا جماعة؟ يحتاج من يقضي حاجته ان يخرج الى من هذا العالم اصلا. يروح يقضي حاجته في عالم اخر ثم يجي. العالم ما فيه لا ملائكة ولا -

01:53:35

مشكلة هذى و منهم من علل بانهما يلعنانه قضية هذا اللعن هذا توقيفي وكلها تعليقات عليلة واراء غبية تحتاج في ثبوتها الى دليل. ولذلك قال الامام ابن القيم في الزاد ولا يعرف شيء من الادلة على هذه المسألة ما يصح فيها شيء. لا يصح - 01:53:55

شيء البتة في هذه المسألة فالقول الصحيح ان هذا ليس من جملة الاداب ولا نقبله لأن ادب الخلاء توقيفية. ادب الخلاء توقيفية. هذا قبلى طيب نجيب ومن الاداب ايضا ما رأيكم عند الدخول في قول عند الخروج الحمد لله - 01:54:15

01:54:35

الحمد لله لله نقول لا الحمد لله نعم لكن لا ما نقبله. لماذا؟ لانه حديث ضعيف. لانه حديث ضعيف لأن فيه رجلا يقال له اسماعيل المكي وهو وهو وراو ضعيف. اذا ثبت ضعفه فلا نستنبط منه استحبابا. لم؟ لأن الاستحباب حكم شرعى -

01:54:55

الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها الادلة الصحيحة الصريحة. ما فيه طيب وفي الدخول لله اني اعوذ بك من الخبر والخبار هذا اثبتنا. ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم. نقول هذا اشطب عليه اكس مير لانه مرويه مو بعن النبي عليه الصلة والسلام. ولا عن عيسى القريب ولا عن موسى اللي فوق مروي عن نوح - 01:55:15

هاوك مروي عن نوح ولم يرفع للنبي صلى الله عليه وسلم مطلقا هذى ما لها اسناد. ولذلك لا تقول هذا الكلام. لا تقل هذا الكلام ولا يعتبر من جملة الاداب. طيب عند الخروج قول غفرانك انا احاول انواع فوق تحت عشان تبين لك ان الاداب سواء كانت - 01:55:41

قبلية او بعدية او اثنائية كلها موقوف قبولها على ماذا؟ على الدليل ان قوم يحتاج الى دليل. عطني دليل اثبت استحباب ما تعطيني دليل ما يثبت الاستحباب قول غفرانك نقبله ولا ما نقبله؟ الجواب ننظر في مستنته اولا فننظرنا فوجدناه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند الخمسة وصححه الحاكم - 01:56:02

وغيرهم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك اذا بما انه ثابت وهو حديث صحيح فبما انه فاننا

نثبتها من جملة ادب الخلاء. طيب ومن جملة الاداب التي يثبتونها رحهم الله؟ ان يغطي المتخلقي رأسه - 01:56:25

كما ذكرها في المغني وغيره ان يغطي ما تدخل مكشوف الرأس لا ادخل وانت مغطي راسك طيب اذا تغطية في عندها ها بعض اهل العلم يعتبرها ادبا. هل نحن نقبلها ادبا ولا ما نقبلها؟ الجواب ننظر في مستندتها - 01:56:45

ما في مسلم لا يعرف شيء. لا يعرف شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. لا من قوله ولا من فعله ولا من اقراره. وانما يروى عن ابي بكر رضي الله تعالى - 01:57:04

عنه ولكن ايضا سند لابي بكر لا يصح فيما ان المنقولات المرويات في هذه المسألة المرفوع منها والموقوف لا يصح فحينئذ نقول ليس هذا من جملة ادب الخلاء فيدخل الانسان على هيئته. فان كان عليه عمامة فلا يتكلف خلعها. وان لم يكن عليه عمامة فلا - 01:57:17

تكلف لبسه لا يتكلف ضد حالته التي هو عليه كيدخل ويتوكل على الله وبيفرج الله عنه بس بدون لا يفسخ امام ولا يقعد يلبس عمامة طيب او من جملة ادب الخلاء ببس النعل - 01:57:37

الجواب لا دليل على ذلك ليس هناك دليل لكن يلبسها الانسان من باب التوقي من النجاسات ان غالب على ظنه وجود نجاسة لكن لو دخله الانسان من غير نعل فلا حرج. ومن - 01:57:58

اعجب ما رأيته في كينيا هذولي ناس عجيبين الناس يلبسون نعال انتبه يلبسون نعال ويفسخونها عند المسجد هذا عادة انه ولا لا؟ لكن اذا جيت بتدخل الدورة البس نعالج هذولي عجيبين اراهم وقت التدريس في الدرس اشوفهم يدخلون من عالم في وسط المسجد يطأون بها الفرش ولا احد ينكر - 01:58:11

لكن يا ويلك من قيم الدورة اذا دخلت بنعالك في الدورة يا ويلك منهم عجيبين للناس اذا دخلت في احد الشاهد في اه لو دخلت بنعالك للدورة حتى ولو النعال المخصصة للدورة - 01:58:36

يسمون هذه التاسومة اللي يسمونها التاموس. التاسومة ذي الزنوبة. ها؟ ما يغضب عليك. وشلون ادخل طيب؟ ادخل حافي. طيب ادخل حافي اخاف ملعوب جوة يقول لا ادخل حافي فتجد عند ابواب دورات المياه تكدس للنعال اكثرا مما تجده عند ابواب المسجد - 01:58:53

يدخل بالعالم ماشي شوطي بالعالم ما حد ينكر عليه. لكن ادخل بالالة لدوره المياه. هذا والله شفتها بعيني. ولو نقلت لي لما صدق. لكن والله رأيتها بعيني فان مع الخيل يا شقراء فسخنا لك وادخل دوره المياه ثم عود البسة لا طلعت - 01:59:14

موافقة الناس في عاداتهم طيبة ما لم تكن حراما. فاذا ليست قضية لبس النعال ادبها ولا خلعها ادبها. وانما اذا تلبس اذا غالب على الظن ان ارضية الدورة نجسة. او فيها شيء من النجاسة. واذا كان الطائر الحمد لله يدخل معه - 01:59:33

الواحد يترفع ترى البذادة من الایمان بساطة من الهند ادخل وخلص شغلك من ها بدون نعال. البت هذا من ادخل مرة بنعال مرة بدون نعال حتى تقع نفسك ان قضية اللبس من عدم اللبس ليست ليس لها مردود يعني - 01:59:51

طيب ومن جملة الاداب التي يقررونها ايضا تحريم استقبال القبلة او استدبارها على خلاف بينهم. اهو في البناء خاصة عفوا وهو في البناء والصحراء عامة؟ ام انه يخص منه البناء؟ لكنهم يقررونها من - 02:00:08

جملة الاداب بالاجمال هل هي ادب مقبول؟ الجواب؟ نعم هي ادب مقبول لماذا؟ لثبتوها بالادلة. ففي الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه. قال قال صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفها وين احنا؟ يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائب - 02:00:28

فلقوه انتم عشان معي بدارك من النوم اجت. فلا تشربوا فلا تستقبلوا. القبلة بعائط ولا بول ولا تستدبروهما ولا تستدبروها احنا في الغاط ونحن الاكل والشرب ها. ولكن شرقوا او غربوا ولكن شرقوا او غربوا - 02:00:51

ومثله ايضا في صحيح الامام مسلم من حديث سلمان وفي السنن من حديث عائشة وفي ابي داود من حديث ابي هريرة كثير الادلة فيها. اكثر من عشرين دليلا ينهى فيها النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال - 02:01:09

القبلة واستدبارها. فان قلت وما القول الصحيح في مسألة الاستقبال والاستدبار؟ اقول انا في مثل هذه المسألة تيمي المذهب. ابن تيمية رحمه الله تعالى يختار التحرير المطلق وكذلك تلميذه العلامة الامام ابن القيم والشيخ الالباني رحمه الله ايضا يختار التحرير المطلق - [02:01:24](#)

والقول الصحيح ان حرمة الاستقبال والاستدبار ممنوعة مطلقا سواء في البنيان او في غير البنيان. واما حديث ابن عمر وحديث جابر - فان الاجابة عنهما في غيره لهذا الموضع وخلاصة الاجابة عنهما انها من جملة خصوصياته صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم - [02:01:44](#)

اذا خلص اي ادب يأتينا فاننا ننظر في مستنده فان كان مستنده صالح للاعتماد اعتمدناه. وان كان وان كان غير صالح الاعتماد فاننا لا نعتمد طيب ومن جملة القواعد في هذا الباب - [02:02:01](#)

يجوز الاستجمار بكل مزيل عفوا بكل مباح مزيل طاهر. يجوز الاستجمار يجوز استجمار بكل مباح مزيل طاهر اقول اعلم رحمك الله تعالى ان ان الانسان اذا تغوط او بال فان عليه واجبين. من باب التخيير يختار احدهما - [02:02:21](#)

اما ان يستنجي بالماء واما ان يستعمل الحجر وما يقوم مقامه. فهذا من باب الواجب المخير وهو فرع ومثال عليه فاذا اراد ان يستنجي بالماء فانه يستنجي من غير حصر بعد. يكثر محل النجاسة بالماء حتى تزول صفاتها - [02:02:46](#)

واما اذا اراد ان يستعمل الحجر وما يقوم مقامه ها فان العلماء رحمهم الله تعالى حينئذ مختلفون في هذه المسألة او يقصر الاستجمار على الحجر ام يدخل معه غيره؟ والقول الصحيح هو ما يقتضيه ظابطنا وقاعدتنا هذه وهي انه يجوز - [02:03:06](#)

استجمار بكل شيء يحمل ثلاثة ثلاثة صفات. يحمل ثلاثة صفات. الصفة الاولى ان يكون مباحا. وبناء على اشتراط في الاباحة فلا يجوز ان يستجمر الانسان بشيء نجس. عفوا بشيء محرم. سواء كان تحريره لحق الادمي - [02:03:28](#)

كالعظم والروثة كالعظم والروثة. فانها يحرم الاستجمار بها لحق المخلوقين وهم الجن. ففي صحيح الامام مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه قال نهانا يعني النبي صلى الله عليه وسلم - [02:03:48](#)

نستقبل القبلة بعائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم. وفي صحيح مسلم من حديث سلمان ايضا قال قال احد المشركين له اني لاري نبيكم يعلمكم كل شيء حتى القراءة؟ قال سلمان - [02:04:08](#)

فقلت اجل امرنا الا نستقبل القبلة والا نستنزل بایماننا والا نستنجي بدون ثلاثة احجار ليس فيها ارجيع وبين لنا النبي صلى الله عليه وسلم حرمة او او العلة من تحرير الاستنجاء بهما بقوله فانها طعام اخوانكم فان - [02:04:28](#)

اطعام اخوانكم الجن. ولقوله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن للجن. لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه تجدونه اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوايكم. فلان العظام طعام اخواننا الجن. ولان الروث طعام اخوات دواب - [02:04:48](#)

من دواب الجن فحينئذ يحرم الاستجمار بهم لأن هذا غير مباح. فاذا اي شيء لا يحمل وصف الاباحة فانه لا يجوز للانسان ان يستجربه. قوله مزيل يعني ان تكون له خاصية الازالة - [02:05:08](#)

وبناء على ذلك فلا يجب على الانسان ان ينظر في اشياء خاصية الازالة. مثل الخشب مثل الخرق المناديل. هذه اذا مسحت جازف فانها تزيلها لأن الله جل وعلا ركب بها خاصية الازالة. وبناء على ذلك فلا يجوز الاستنجاء بالزجاج - [02:05:28](#)

لماذا؟ لأن الزجاج اذا مر على محل النجاسة او فيه حراشيف يذهب بالنجلسة؟ ولا يوزعها يمين يسار؟ ها هنا مشكلة ذي فاذا لا تستنجي بالزجاج. فالزجاج لا يستنجي به. ليس لأنه نجس او لأنه غير مباح. لا. ولأن لكن لأنه ليس فيه خصيصة ازالة النجاسة - [02:05:48](#)

ليس فيه خصيصة ازالة النجاسة. وكذلك يدخل مع الزجاج الاستجمار الاستنجاء بالحديد او النحاس او الاشياء اللي فيها الملمس الاشياء الملمس التي ليس فيها حراشيف ولا فتوق او خروق ايش؟ تذهب عين النجاسة. فاذا لا بد - [02:06:08](#)

ان يكون ما تستجمر به ان تكون في خاصية الازالة. الشيء الضابط الثالث قال طاهر. وبناء على اشتراط الشرط فلا يجوز للانسان ان يستثمر بشيء نجس. قالوا لأن المقصود اصلا ازالة النجاسة. فاستعمال النجاسة في - [02:06:28](#)

ازالة النجاسة لا يزيد المحل الا تنجيسيات وتلويشا. وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم في حديث ابن مسعود قال فانيته بحجرين وروثة. فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ريس. في رواية ابن [02:06:48](#) في رواية ابن خزيمة زيادة مهمة جدا. قال وهي روثة حمار. وهي روثة حمار. اذا هي روثة طايرة ولا نجسة؟ نجسة لأن روث ما لا يؤكل لحمه نجس كما سياتينا في قواعد باب النجاسة ان شاء الله. القواعد مفيدة يا اخوان. القواعد مفيدة تخليلك تتصور هذا الباب كله بها [الضوابط البسيطة](#). اذا - [02:07:08](#)

حفظتها فقد اوتت خيرا كثيرا. اسأل الله ان يحفظني واياكم تلك الطوابط. وهذه الطوابط لابد ان يجلس الانسان عليها ويحفظها. يجلس عليها ويحفظها. حتى حتى ان شاء الله تدور في ذهنك وتصير الفاظها على لسانك وتكرارها واستحضارها في ذهنك [بساطة](#) - [02:07:28](#)

فاما هذا يدل على ان الاشياء النجسة لا يستجبر بها. ولذلك القى النبي وسلم الروثة. القى اذا الروثة التي القاها النبي ليست روثة طاهرة وانما روثة نجسة والمطلق يبني على المقييد اذا اتفقا في الحكم والسبب. فاما الرواية صحيح البخاري وهي مطلقة فانيته بروثة تبني على - [02:07:44](#)

رواية ابن خزيمة وهي مقيدة والمطلق يبني على المقييد اذا اتفقا في الحكم والسبب كما تقرر في قواعد الاصول. فاما توفر في المستجمد به هذه الاوصاف الثلاثة فكان مباحا مزيلا طاهرا فيصح الاستجمار به سواء كان حجرا او غير او غير حجر. واما التنصيص على - [02:08:04](#)

الحجر في كثير من الاحاديث فانه تنصيص اغلي. هذا واحد والشيعه الثاني ان في حديث في احاديث اخرى قال ثلاثة مسحات ثلاثة مسحات ولم يقل ثلاثة احجار. فاما ذكر الحجر من باب ذكر الشيب ببعض اوصاف ببعض افراده. وذكر العام ببعض افراده لا - [02:08:24](#)

اعتبروا تخصيص لا يعتبر تخصيصا ولان الحجر هو ما يجده الناس غالبا في برياتهم آآ او في اماكنهم. ولكن ادخلوا مع ذلك الخشب [الخشب ما حكم الاستجمار بالخشب جائز؟](#) لانه مظاهر مزيل مباح. ما حكم الاستجمار بالمناديل والخرق - [02:08:44](#)

لانها طاهرة مبيحة مزيلة. فاما كل ما كان يحمل هذه الصفات الثلاث فيجوز الاستجمار فيجوز الاستجمار به فيجوز الاستجمار به. ومن قواعده ايضا فهمتم يا اخوان ما ذكرت؟ طيب من قواعده تقدم اليمين في كل مكان من باب التكريم والتزيين تقدم اليمين في [02:09:04](#)

كل ما كان من باب التكريم والتزيين تقدم اليمين في كل مكان من باب التكريم والتزيين كمل واليسرى فيما عداه. واليسرى فيما عداه [تقديم اليمين في كل مكان من باب التكريم والتزيين واليسرى فيما عداه. وهذا](#) - [02:09:31](#)

هي قاعدة وضابط متفق عليه بين اهل العلم رحمهم الله تعالى. اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ان كل ما كان من باب تكريم [والتزين](#) فان المشروع فيه تقديم اليمين. وان كل ما كان من باب ازالة النجاسة والخبث والاذى ها؟ فانه تقدم فيه - [02:10:04](#) تقدم فيه الشمال والفروع على هذه القاعدة كثيرة سوف اذكرها فروعا وادلة سوف اذكرها فروعها وادلة منها الوضوء طبعا منها ما يخص باب الاداء الاسفنجية وغيرها. ابذكر لكم كله. ولذلك هذه في الحقيقة وصفها بالقاعدة اكثر من وصفها - [02:10:24](#)

بالظابط لانها تدخل في باب الاداب وفي ادب الخلاء وفي غيره من الابواب طيب منها الوضوء الوضوء انما شرعه الله جل وعلا لنا من [باب التكريم والتزيين والنظافة والوضوء](#). فحيث المشروع في - [02:10:44](#)

لتقديم اليمين ولذلك امرنا ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ميامنه قبل قبل مياسره. لماذا؟ لأن من باب [التكريم والتزيين](#) فيقدم فيه اليمين. ومنها نتف الابط وحلق الشارب كل هذه شرعها لنا ربنا جل وعلا من باب - [02:11:00](#)

في شرع ان نننف او الابط اليمين ننف الجانب اليمين تكريما له وتنزيينا قبل ابتدائنا في الجانب اليسرى وسياتينا الطرف من ذلك في ادب في قواعد سنن الفطرة. ومن الفروع عليها ايضا ايها الاخوان الدخول الى الخلاء. فالدخول الى - [02:11:20](#) الخلاء ليس من باب التكريم والتزيين بل هو لانه انتقال من مكان فاضل الى مكان مفضول فتقديم فيه الشمال. واما اذا خرجت فانك

حينئذ تنتقل من المفضول الى الفاضل فهذا نوع تكريم لك وتزيين لك. فحينئذ تقدم فيه تقدم فيه اليمين - [02:11:40](#)
وكذلك ايضا ايها الاخوان حلق السعر في النسك. حلق الشعر في النسك فان هذا من باب التكريم والتعبد لله عز وجل. من باب والتعبد
للله عز وجل فصار من السنة كما في الصحيحين من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الحلاق فناوله شقه اليمين وقال

[02:12:00](#)

فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فقال احلقه فاعطاه ابا طلحة ايضا وقال اقسمه بين الناس. فقال اقسمه بين الناس. فاذا هذا
من باب التكريم والتزيين فتقدم فيه اليمين. باب الضيافة باب الضيافة. ايضا تقدم فيها اليمين فتبدأ باكبر اهل فتبدأ - [02:12:20](#)
وباكبر اهل المجلس علما ثم من على يمينه هو موب على يمينك انت انت لا تزيد ان تكرم جهتك انت لانك انت مضيف والمضيف لا
يكرم نفسه وانما يكرم من؟ المضيفين. فلذلك تبدأ من جهة يمين المضيف. لانك تكرم جهة هو - [02:12:40](#)

واضح يا جماعة؟ فقد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي الاناء من اللبن فيشربه ثم يعطيه من على يمينه ولو كان من على
يساره اكبر او اعلم لان المقصود اكرام يمين الشارب هو ليس يمين انت مضيف انت تكرم يمين الضيف - [02:12:58](#)

يمين الضيف فاذا لماذا بدأ باليمين في باب الضيافة؟ لانها من باب التكريم. فيقدم فيها اليمين. ليس النعل قلعه في الصحيحين من
حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تعل احدكم فليبدأ باليمني واذا خلع فليبدأ باليسرى يعني لتكن - [02:13:18](#)
اليمني اولاهاها لبسا واليسرى اخرى. لماذا؟ لان الانسان يتحمل ويتزين بلبس النعل. فاذا بما ان الانتعال من باب التكريم والتزيين فتبدأ
فيه باليمين وبما ان غيره من باب وبما ان خلعه خلع لهذا الجمال والزينة فتقدم فيه الشمال. وهكذا اي - [02:13:38](#)

الاخوان في فروع كثيرة في فروع كثيرة الاستجمار والاستنجاء ما رأيكم ايها الاخوان؟ استنجي باليمين ولا استنجي
ب الشمال؟ جاءت الدالة امرة بالاستجمار الشمال وبتحريم الاستنجاء باليمين. ولذلك وان اختلف العلماء في حكم الاستجمال
والاستنجاء باليمين بين كراهة - [02:13:58](#)

وحرمة ولكن القول الصحيح والتحريم لثبوت النهي. في الصحيحين من حديث عبد الله بن ابي قتادة عن ابي ابي قتادة قال قال
رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو بيول. ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء -
[02:14:22](#)

وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة من حديث سلمان قال نهايـاـ النبي صلـىـ الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة بعـاـئـط او بـوـل
او ان بـالـيـمـينـ. وـتـذـكـرـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـعـجـبـهـ التـيـمـينـ فـيـ تـنـعـلـهـ وـتـرـجـلـهـ - [02:14:42](#)
ظهوره وفي شأنه كله. تعله يعني ليس النعل. ترجله يعني تسريح الشعر. فسرح جانبك اليمين قبل ان تسرح جانبك الايسر ان كان
شعبك مما يقبل التسرير اصلا كان شعرك ما يقبل التسرير - [02:15:02](#)

فسرح وكم من المستثنىات في من هذه القاعدة؟ فاذا اليمين تقدم في كل مكان من باب التكريم والتزيين. بقي عندنا فرع نذكره من
باب الدعاية. والعلم ايضا وهو ليس الساعة - [02:15:19](#)

ايها الاخوة هل الافضل ان يلبسها الانسان في يمينه ولا شماليه والله شوفوا هذه الساعة تخرج على اصلين. الاصل الاول اما ان نقيسها
على الخاتم. فحينئذ نجيـزـ لـبـسـهاـ فـيـ الـيـمـينـ اوـ - [02:15:35](#)

والشـمـالـ لـانـ ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ تـخـتـمـ فـيـ يـمـينـهـ تـارـةـ وـفـيـ شـمـالـهـ تـارـةـ وـكـانـ اـكـثـرـ تـخـتـمـهـ فـيـ يـمـينـهـ وـاماـ انـ نقـيـسـهاـ
عـلـىـ هـذـاـ اـاـصـلـ. وـهـيـ اـنـ نـلـبـسـهـاـ فـيـ الـيـمـينـ لـثـلـاثـ عـلـلـ - [02:15:53](#)

العلـةـ الـاـولـىـ انـ السـاعـةـ يـرـاعـيـ فـيـ هـذـاـ نوعـ الجـمـالـ وـالـزـيـنـةـ وـلـذـكـ يـتـكـلـفـ الـاـنـسـانـ فـيـ شـرـائـهـ الـمـبـالـغـ الطـائـلـةـ وـلـيـسـ المـقـصـودـ فـقـطـ حـفـظـ
الوقـتـ بـلـ حـفـظـ الـوقـتـ مـقـصـودـ ثـانـوـيـ لـكـ الجـمـالـ وـالـزـيـنـاـ هوـ المـقـصـودـ الـاـسـاسـيـ فـيـ ماـ اـنـ يـلـمـحـ فـيـهاـ - [02:16:14](#)

الـجـمـالـ وـالـتـزـينـ فـاـذـاـ تـكـوـنـ مـنـ بـاـبـ اـيـشـ ؟ـ التـكـرـيمـ وـالـتـزـينـ يـقـدـمـ فـيـهـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ القـاعـدـةـ. فـيـ اـصـلـ ثـانـيـ اـصـلـ وـهـيـ انـ الـيـمـينـ
الـقـاعـدـةـ الـشـرـعـيـةـ فـيـهـ الـيـمـينـ دـلـتـ عـلـىـ الـدـالـلـةـ اـنـبـهـوـاـ يـاـ جـمـاعـةـ. عـفـواـ اـنـ - [02:16:40](#)

قـاعـدـةـ الـشـرـعـيـةـ هـيـ وـجـوـبـ التـحـفـظـ مـنـ النـجـاسـاتـ وـمـلـابـسـهـاـ وـلـاـ لـيـهـ يـاـ جـمـاعـةـ ؟ـ القـاعـدـةـ الـشـرـعـيـةـ وـجـوـبـ التـحـفـظـ مـنـهاـ لـنـجـاسـاتـ

والادلة على ذلك كثيرة كما عذب صاحب القبرين لانه لكان لا يستتر من بوله الى غيره. ونهى النبي وسلم عن البول في الغانط في طريق الناس حتى يتحفظ من النجاسة - 02:17:00

حتى يتحفظ من النجاسة. طيب لو واللة استعمال النجاسة وازالة النجاسة ما هي ؟ الشمال. فلو كانت الساعة في الشمال ثم اراد الانسان ان فربما تحلل شيء من النجاسة ووصل اليها فجلس بين غضونها فافسد عليك طهارتكم وانبعثت منه الروائح وواجب لك الحساسية وواجب لك بعض - 02:17:19

الامراض لانها تكون في غضونها فاذا حماية لتلبيتها بالنجاسات ولتلوثك بالنجاسات وسدل لذريعة نحطها في اليمين الي اليد التي لا يمكن ان تختلط شيئا من نجست واضح يا جماعة ولا لا - 02:17:39

وهناك اصل رابع وهو تحريره على مخالفة الكفار. وهي ان اول عادة جاء اول العادة في لبسها في الشمال جاءتنا من اين اي بلاد؟ من بلاد كافرة نحن رأيناهم بعد صنعهم لهذه الساعة يلبسونها في شمالهم لانهم هم يعظمون الشمال ترى. ولذلك يأكلون بشمال - 02:17:56

والاصل في استعمالاتهم للاشياء سلاما مصافحة معانقة اخذا عطاء بالشمال بالشمال. فاذا طيب وين يلبسون ابي؟ في الشمال تكريما لها. تكريما لتلك اليدين التي يعظمونها. لانهم شياطين. والشيطان يأخذ بشماله - 02:18:16

ويعطيه بشماله. فاذا اصل عندهم الشمال. طيب. نحن مأمورون بمخالفتهم ولا باتباعهم؟ هديهم؟ مخالفتهم؟ لان مخالفتهم ولو في الاشياء اليسيرة مقصد شرعي. ولذلك نهينا عن ايش؟ عن سدل الشعر. لماذا؟ لان اليهود يسدلون. كان النبي سلم يفرق - 02:18:34

مجرد تسرية الشعر تغطيه. لان الكفار اذا رأوا من المسلم شخصية استقلالية غير تبعية خافوا وهابوا من الاسلام لكن اذا رأوا ان هذا المسلم من يوم يجيء من شيء منهم على طول يتلقفوا به وراهم موضتهم ورا ثيابهم ورا عاداتهم ورا تقاليدهم - 02:18:54

هؤلاء المسلمين بهذه الصبغة هؤلاء اصلا حرام انهم يعيشون حرام انهم يأكلون من الخيرات الارض. ولذلك هم لا يروننا شيئا ولا يهابون منا ولا لا يخافون منا مطلقا. لماذا؟ لانها تلك التبعية هي التي اذهبت هيبة من قلوبهم. وتلك التبعية سنة كونية قدرية. يقول النبي - 02:19:14

صلى الله عليه وسلم لتبعدن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا حجر طب لدخلتموه طيب يسألونني سائل يقول اذا كانت سنة قدرية ليش تنكر علينا؟ نقول لا هي سنة كونية قدرية لكن مخالفتهم ايش؟ سنة شرعية - 02:19:34

ونحن مأمورون باتباع ما ولا ما؟ الشرعية نحن لا يجوز لنا ان نعارض الشرع بالقدر. لا يجوز لنا ان نعارض تطبيق الشرع بان الله اراد ذلك او اجرى سنته بذلك - 02:19:51

اذا رأوا المسلمين وشباب المسلمين قد لبسوا ساعاتهم في ايامهم. فهذا موطن يغيب لهم ويقول الله عز وجل ولا يطأنا موطننا يغيب الكفار موطننا نكرة ورد في سياق النفي. فيدخل في ذلك اي موطن لهم يغتاظون - 02:20:07

هم يغتابون ولذلك بعض الصحفيين اذا لما انتشر في الشباب لبس الساعة في اليمين وبعض الفتاوى وكثروا بعض الصحفيين غضبوا الصحفيين اللي اللي يبون يقررون في الامة اصلا هدي - 02:20:24

الكافر غضبوا وان هؤلاء يهتمون بالاشياء اليسيرة وان المسلمين قد كثر فعل ايش يغضبكم طيب وش دخلك انت؟ يا خي جعلها البسها في في رجلي ايش دخلك انت؟ شو اللي قام اغضبك؟ يطأون موطننا يغيب الكفار. اغتاظ اسيادهم فاغتابوا لغيبهم. فاذا لا تتتساهل بذلك جعلها عبادة. البسها في اليمين - 02:20:35

وانت تبعد لله جل وعلا بدخول الغيظ عليهم فيما اذا رأوك فان شئت ان تلبسها في اليمين البسها وان شئت ان تلبسها في الشمال البسها تحريرا على الخاتم وان شئت ان تلبسها في اليمين مطلقا فلك ذلك تحرير - 02:21:05

على هذه الاصول الثالثة انها من باب التكريم والتزيين وتحفظا للنجاسة من باب التحفظ من النجاسات وانها من باب مخالفة هدي الكفار والامر في ذلك واسع والامر في ذلك واسع لان - 02:21:22

ممكن يجيئنا واحد يقول ان اه لايست عادة خاصة الان صارت للكفار وانما انتشرت في المسلمين. مثل البنطلونات. انتشرت في المسلمين: ها ليش. ند كب السيا، بعده؟ الكفاف، الس. بـ كوه: السيا، ات - 02:21:36

يعني وقفت على الساعة فنقول الامر في ذلك البسها في اي يد شئت. وبعض العلماء عنده ورع فحيين فتراه لا يلبس الساعة لا في
يمينه ولا في شماله مثل شيخنا الشيخ عبد الله بن حميدا - 02:21:48

كان في الدروس يطلع وين يطلعها منه؟ يطلعها من جيب من داخل ساعة معلقة والآن والله الحمد والمنة ها ساعة الله فيها منة ولا فيها تشبيه ولا شيء وهي ساعة الجوال ما عاد نحرص على شراء الساعات اصلاً مبسطين اصلاً ما ليستنا ساعات - 02:22:02

هذه قاعدة جميلة ها قاعدة التكريم والتزيين جميلة تبون قاعدة بعد خذوا قاعدة يلا الاستثناء واجب لكل خارج الا ما كان طاهرا الاستثناء واجب لكل خارج الا ما كان طاهرا. قال في الزاد ويحب الاستثناء لكل خارج الا الريح - 02:22:21

قال في الروض والطاهر وغير الملوث فإذا كل ما خرج من السبيلين فالواجب الاستنجاء منه. إلا إذا كان خارجاً طاهراً. مثل أى شئ؟
قالوا الولد إذا خرج من فرج امه فانه خارج من سبيلها هل يجب عليه ان تستنجي منه؟ - 02:22:57

الآن، نحن نعلم أن هناك تبايناً بين المفهومين، لكننا لا نزال نتعجب من ذلك.

الثاني البعر الناشف عفوا الحصى اذا اكل الانسان حصاة فخرجت منه وهي ناشفة لا بلة عليها او يجب عليه الاستجمار منها او فيما لو لم يخرج معه دم نجس؟ الجواب لا. اذا كانت ولادة عارية عن دم فانه لا يجب عليها الاستنجاء منه لأن الولد طاهر. الشيء

02:23:15

قرش حديد وخرج منه وهو ناشف. فحينئذ لا يجب الاستنجاء منه. المني او يجب الاستنجاء من المني؟ في اصح القولين ان المني طاهر كما سيأتيينا في بالطهارة والنجاسة فاذا خرجه المني لا يجب الاستنجاء وانما يوجب الغسل فقط. خروجه الريح طاهر خروج الريح - 02:23:35

الريح طاهرة وما كان طاهرا فانه لا يجب الاستنجاء منه. واما واما حديث من استنجى من الريح فليس منا فهو حديث ضعيف لا تقوى به الحجة فلا يستدل به. لكن قول عامة اهل العلم على منع على على عدم وجوب الاستنجاء من الريح. ما لم يخرج معها شيء من البلة - 02:23:55

او الرطوبة لأنها مجرد هواء طاهر. فلا يجب الاستنجاء الا اذا كان ثمة رطوبات فاذا هذه قاعدة طيبة وهي ان الاستنجاء يجب من كل خارج من السبيلين الا اذا كان الا اذا كان طاهرا. ومن قواعدهنا - 02:24:14

ايضا كم رقم القاعدة؟ هنا. ستر العورة واجب. ستر العورة واجب. ولذلك امر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض .. لأن ذلك استنجدت به. وقد بيـنـ العـلـمـاءـ - 02:24:34

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب المذهب ابعد لم؟ لأن ستر العورة واجب. وكان اذا انطلق الى البراز انطلق حتى لا يراه احد وكان يقول صلى الله عليه وسلم اذا تغوط الرجالان فليتواري كل واحد منها عن صاحبه ولا يتحدثا - 02:24:54
ولا يتحدثا فان الله يمقت على ذلك. فان الله يمقت على ذلك. وادلة كثيرة في آآ في الصحيحين من حديث حذيفة وغيرها من الادلة.
فاما اذا ستر العورة واجب. وهذا الستر يتحقق بامرین. اما ان يبعد الانسان واما - 02:25:14

ذلك يتحقق به ستر العورة. كل ذلك يتحقق به ستر العورة - 02:25:34

لو كان قريباً من الناس لأن البول واقف لا تكشف به العورة وإنما يخرج الإنسان أحليه ثم يبول. موب لازم انه يخلع سراويله مطلقاً لكن ما إذا كان الخارج غائطاً فان الواجب على الإنسان ان يتبعده او يستتر بجدار او كثيب رمل او غير ذلك او غير ذلك. لأنها ترى العورة - 02:26:12

ولا يجوز للإنسان أن يعرض عورته للانكشاف. وإن من أعظم مقاصد الشيطان التي يريد تحقيقها فينا كشف العورات. ترى هذا مقصود

عظيم للشيطان يحبه الشيطان محبة كبيرة. شف الشرك وكشف العورات. المعصية اقصد المعصية وكشف العورات. او الشرك والبدعة وكشف العورات. ما في - [02:26:32](#)

كلام كشف العورات ترى مقصود عظيم من مقاصد ابليس. مقصود عظيم من مقاصد ابليس. وعلى ذلك يقول الله جل وعلا ان يقول الله جل وعلا ينزع عنهم ليش ؟ ليりيهم اهانة ليりيهم مساوئتهم. فكم من ضحكات للشيطان تنطلق عند تلك - [02:26:52](#) السواحل التي يتسدح عليها هؤلاء الفسقة ها متخلعة ثيابهم وبعضاهم ينظر الى سوءة بعض هذه هذه تلك الشواطئ الماجنة التي يعني في الحقيقة يكون عليها ذلك الفحش الكبير. هذه شواطئ تضحك الشيطان. فالشيطان من اعظم مقاصده ان يتخلى عن الناس. ان لان - [02:27:12](#)

اهانة ان ان تظهر ان تظهر سوءتك هذه اهانة لك. فلم يجد اعظم من ان يهين ابنا ادم بماذا ؟ بان تنكشف عورته بان تنكشف عورته.

اذا لابد ان يستر الانسان عورته وان تكون عنده غيره. على عورته وعلى عورة محارمه - [02:27:32](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [02:27:48](#)